

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون (١١- ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

الدورة الخمسون (٣- ٢ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الدورة الحادية والخمسون (۱۳ شباط/فبراير - ۲ آذار/مارس ۲۰۱۲)

> الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون الملحق رقم ٣٨



الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة السابعة والستون الملحق رقم ٣٨

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والأربعون (١١- ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١)

الدورة الخمسون (٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)

الدورة الحادية والخمسون (١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/ مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ولا تعبّر، بأي شكل من الأشكال، التسميات المستخدمة وطريقة عرض المعلومات في هذه الوثيقة عن أي رأي للأمانة العامة للأمم المتحدة في الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، ولا في مسار حدودها أو تخومها.

المحتويات

الصفحة	الفصل
vii	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
١	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين
۲	الأول – المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦	الثاني – المسائل التنظيمية ومسائل أحرى
٦	يــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٦	باء – افتتاح الدورة
٧	حيم - إقرار حدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٧	هاء – تنظيم الأعمال
٧	واو – عضوية اللحنة
	الثالث – تقريــر الرئيــسة عــن الأنــشطة المــضطلع بهــا في الفتــرة بــين دورتي اللجنــة الثامنــة والأربعــين
٨	والتاسعة والأربعين
٩	الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الـدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
	الخامس – الأنـشطة المنفَّـذة بموجـب البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة القـضاء علـي جميـع أشـكال التمييـز
11	ضد المرأة
	ألف - الإحراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من
11	البروتوكول الاختياري
11	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
	جيم - الإحراءات التي اتخذتما اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من
١٢	البروتوكول الاحتياري
١٣	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
10	السابع – تنفيذ المادة ٢٦ من الاتفاقية
١٧	الثامن – جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين
١٨	التاسع – اعتماد التقرير

iii 12-28159

	المر فقات
١٩	الأول – المقرر ٤٩/أولا – الرسالتان المتبادلتان بشأن تعليق سياسة التوزيع المتزامن للوثائق
۲۱	الثاني – المقرر ٩ ٪ أثالثا – الرسائل الموجهة من رئيسة اللجنة إلى حكومتي مصر وتونس
	الثالث – المقرر ٤٩/خامسا – المذكرتان الشفويتان المتبادلتان بين البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم
۲ ٤	المتحدة في جنيف والأمانة بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
70	الرابع – الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما التاسعة والأربعين
۲٦	الخامس – أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
	السادس – تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
۲٧	جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين
	السابع – تقريُّـر اللجنــة المقــدُّم بموجــب البروتوكــول الاختيــاري والمتعلــق بمتابعــة آراء اللجنــة بــشأن
٣٦	البلاغات الفردية
	الجزء الثابي
٤٣	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الخمسين
٤٤	الأول – المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤٨	الثاني – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٤٨	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٤٨	باء – افتتاح الدورة
٤٩	جيم - إقرار جدول الأعمال
٤٩	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٤٩	هاء – تنظيم الأعمال
٤٩	واو – عضوية اللجنة
	الثالث – تقريـر رئيـسة اللجنـة عـن الأنـشطة المـضطلع بهـا في الفتـرة بـين دورتي اللجنـة التاسـعة والأربعـين
٥.	والخمسين
01	الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
	الخامس – الأنشطة المضطلع بما بموحب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
٥ ٤	ضد المرأة
	ألف - الإجراءات الـتي اتخـذتها اللجنـة فيمـا يتعلـق بالمـسائل الناشـئة عـن المـادة ٢ مـن
٥ ٤	البروتوكول الاختياري
٥٥	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

12-28159 iv

	جيم -
00	البروتوكول الاختياري
٥٦	السادس - سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة
٥٨	السابع – تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٦.	الثامن – حدول الأعمال المؤقّت للدورة الحادية والخمسين
71	التاسع – اعتماد التقرير
	المر فقات
	الأول – المقرر ٥٠/خامسا – بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية
	لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكري السنوية لاعتماد اتفاقية تخفيض
77	حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
70	الثاني – المقرر ٥٠/سادسا – بيان عام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة الريفية
٧٢	الثالث – الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الخمسين
	الرابع – تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
٧٣	صحيع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الحادية والعشرين
٧٨	التذييل جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل
	الجزء الثالث
٧٩	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورهما الحادية والخمسين
۸.	الأول – المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٢	الثاني – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٨٢	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري
٨٢	باء – افتتاح الدورة
۸۳	جيم – إقرار جدول الأعمال
۸۳	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
۸۳	هاء – تنظيم الأعمال
۸۳	واو – عضوية اللحنة
٨٤	الثالث – تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتَي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين
Λο	الرابع – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

v 12-28159

	الخامس – الأنشطة المضطلع بهـا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
۸٧	ضد المرأة
	ألف – الإحراءات الـتي اتخـذتما اللجنـة فيمـا يتـصل بالمـسائل الناشـئة عـن المـادة ٢ مـن
٨٧	البروتوكول الاحتياري
۸٧	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية
$\wedge \wedge$	جيم – الإحراءات التي اتخذتما اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاحتياري
۹.	السادس – سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
9 ٣	السابع – تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
90	الثامن – حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين
97	التاسع – اعتماد التقرير
	المرفقات
9 7	الأول – حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
١.٧	الثاني – الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الحادية والخمسين
	الثالث – تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
١٠٨	جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثانية والعشرين

12-28159 vi

كتاب الإحالة

[۲۰۱۲ نیسان/أبریل ۲۰۱۲]

أتشرف بالإشارة إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، "تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المحلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورها التاسعة والأربعين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وعقدت دورها الخمسين في الفترة من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ودورها الحادية والخمسون في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٦ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. واعتمدت اللجنة تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في الجلسة ٩٩٦ التي عقدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، والجلسة ١٠١٨ التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والجلسة ١٠٢٠ على التوالي. ومقدم إليكم طيه تقارير والجنة الثلاثة المذكورة لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورها السابعة والستين.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل الرئيسة

> سعادة السيد بان كي - مون الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك

vii 12-28159

12-28159 **viii**

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورها التاسعة والأربعين

۲۰۱۱ تموز/يوليه ۲۰۱۱

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ٤٩/أولا

قررت اللجنة أن توقف لأحل غير مسمى اتباع سياسة التوزيع المتزامن فيما يتصل بوثائقها. (انظر المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/ثانيا

قررت اللجنة أن تخصص يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن مشروع التوصية العامة المتعلقة بمسألة المرأة في حالات التراع المسلح وفي فترة ما بعد التراع وأن يكون ذلك اليوم هو ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

المقرر ٤٩/ثالثا

قررت اللجنة أن تبعث إلى كل من حكومتي تونس ومصر برسالة بشأن حقوق المرأة في عملية إحلال الديمقراطية. (انظر المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/رابعا

قررت اللجنة تأكيد ممارستها الحالية المتمثلة في الإحالة إلى ما يرد من الدول الأطراف من تعليقات على الملاحظات الختامية للجنة دون أن تستنسخها في تقريرها. وقررت اللجنة، علاوة على ذلك، أن تنشر على صفحات دوراتها على الشبكة، أي تعليقات على الملاحظات الختامية تحيلها إليها رسميا الدول الأطراف، منى طلبت الدولة المعنية ذلك، وأن تنشر التعليقات بالصيغة التي وردت بها ودون ترجمة وأن تشير في تقريرها إلى الصفحة الشبكية المتضمنة تلك التعليقات.

المقرر ٤٩/خامسا

قررت اللجنة أن ترد على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ التي وردت إليها من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في حنيف، بإرسال مذكرة شفوية إلى تلك البعثة الدائمة توضح لها فيها أن الممارسة التي تتبعها اللجنة في تسجيل

التعليقات الواردة من الدول الأطراف هي ألها تشير إليها في تقاريرها إلى الجمعية العامة، وتخطرها أيضا بأن اللجنة قررت أن تنشر على الصفحات الشبكية لدوراتها، تلك التعليقات الرسمية، يما ذلك التعليقات الواردة من بيلاروس، متى طلبت الدولة الطرف المعنية ذلك. (انظر المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير).

المقرر ٤٩/سادسا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين وهن، بربارا بيلي ومريم بلميه وب - زرداني و سوليداد موريب دي لا فيغا وزهرة راسخ ودوبرافكا سيمونوفيتش.

المقرر ٤٩/سابعا

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة عن طريق التصويت المقرر التالي، الذي اقترحته السيدة باتريشيا شولتز:

إن اللجنة، وقد تناولت بالبحث والتمحيص الإجراء الذي اتبع في اعتماد التوصيتين العامتين ٢٧ و ٢٨ والذي استند فيه إلى النظام الداخلي للجنة (٨/56/38، المرفق) وورد بيانه بصورة وافية في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورها السابعة والأربعين (٨/65/38، الجزء الثاني) قررت أن تتبع، لدى الإحالة إلى التوصيات العامة الواردة في ملاحظاها الختامية وفي ما تخلص إليه اللجنة من نواتج أحرى، طريقة متسقة وشكلا واحدا، أي أن يوضع العنوان، ثم السنة، دون ذكر لأي إحالة أو حاشية أو غير ذلك.

المناقشة

قبل اعتماد المقرر آنف الذكر، طرحت عصمت جاهان تعديلا على اقتراح السيدة شولتز. ووفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجنة أجري تصويت على التعديل قبل التصويت على اقتراح السيدة شولتز. وفيما يلي نص التعديل الذي اقترحته السيدة جاهان: "تقرر اللجنة أن تتبع، لدى الإحالة إلى التوصيات العامة الواردة في ملاحظاتها الختامية وإلى ما تخلص إليه اللجنة من نواتج أحرى، طريقة متسقة وشكلا واحدا، أي أن يوضع العنوان ثم السنة ثم رمز تقرير الجمعية العامة ثم الجزء والفصل والفقرات محل الذكر".

وقبل التصويت، أوضحت السيدة حاهان أن الشكل الوارد بيانه أعلاه هو الشكل الذي كانت تتبعه اللجنة لدى الإحالة في توصياتها الختامية إلى التوصيات التي تطرحها هيئات المعاهدات الأحرى أو إلى التقرير الدوري الشامل. وأضافت أن هذا الشكل يتسم بالاتساق

والشفافية. وتكلمت السيدة شولتز أيضا فقالت إنها اهتدت في اقتراحها بالممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتصل بتوصياتها العامة.

ولقد رفض التعديل، حيث أيده ٧ من أعضاء اللجنة وعارضه ١٥ عضوا و لم يمتنع أحد عن التصويت. والأعضاء الـذين صوتوا تأييدا للتعديل هم فيوليت أوري ومريم بلميهوب - زرداني ونائلة حبر وعصمت حاهان وبراميلا باتين وزهرة راسخ وشياو كياو زو. أما الأعضاء الـذين صوتوا ضد التعديل فهم أيسي فريدي أكار ونيكول آميلين وماغاليس أروتشا دومينغيس وبربارا بيلي وأوليندا باريرو - بوباديا ونيكلاس برون وروث هالبرين - كداري ويوكو هياشي وسوليداد موريو دي لا فيغا وفيوليت نويباور وسيلفيا بيمنتل وماريا هيلينا بيرس وفيكتوريا بوبسكيو وباتريشيا شولتز ودوبرافكا سيمونوفيتش.

وعلى إثر التصويت على التعديل حرى، وفقا للنظام الداخلي للجنة (المواد ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، التصويت بنداء الأسماء على الاقتراح الأصلي الذي تقدمت به السيدة شولتز، حيث أيده ١٥ عضوا من أعضاء اللجنة وعارضه ٧ أعضاء و لم يمتنع أحد عن التصويت. والأعضاء الذين صوتوا تأييدا للاقتراح هم أيسي فريدي أكار ونيكول آميلين وماغاليس أروتشا دومينغيس وبربارا بيلي وأوليندا باريرو - بوباديا ونيكلاس برون وروث هالبرين - كداري ويوكو هياشي وسوليداد موريو دي لا فيغا وفيوليت نويباور وسيلفيا بيمنتل وماريا هيلينا بيرس وفيكتوريا بوبسكيو وباتريشيا شولتز ودوبرافكا سيمونوفيتش. أما الأعضاء الذين صوتوا ضد الاقتراح فهم فيوليت أوري ومريم بلميهوب - زرداني ونائلة حبر وعصمت حاهان وبراميلا باتين وزهرة راسخ وشياو كياو زو.

وبعد اعتماد اقتراح السيدة شولتز، أخذت السيدة جبر الكلمة فأبدت اعتزامها طرح رأي مخالف. وأيدت السيدة بلميهوب - زرداني السيدة جبر التي قدمت بعد ذلك رسالة مذيلة بتوقيعها هي والسيدة بلميهوب - زرداني والسيدة جاهان، جاء فيها ما يلي:

"لما كانتا التوصيتان العامتان رقم ٢٧ و ٢٨ قد اعتمدتا بطريقة مغايرة للطريقة التي اعتمدت بها سائر التوصيات العامة حيث أجري تصويت منفصل على بعض من فقراقهما، يلزم، توخيا للشفافية والموضوعية، موافاة القارئ بسرد واضح للوقائع وذلك بتضمين التقرير ذي الصلة إشارة تحيل إلى تلك الوقائع على النحو التالي: التوصية العامة رقم ٢٨ (٨/66/38) الجزء الثاني، الفصل السابع، الفقرات ٣٣ إلى ٢٧)؛ والتوصية العامة رقم ٢٧ (٨/66/38) الجزء الثاني، الفصل السابع، الفقرتان

"ونود أن يدرج هذا البيان بالكامل في جميع تقارير اللجنة ونحتفظ بحقنا في الإحالة إليه مستقبلا، عند الاقتضاء".

المقرر ٤٩/ثامنا

في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، قررت اللجنة فيما يخص الفريق العامل المعني بأساليب العمل أن تعتمد البيان التالي:

دأبت اللجنة على تحسين أساليب عملها بما يكفل الكفاءة في أداء مسؤؤلياتها. فلقد أدخلت تحسينات على ملاحظاتها الختامية وعلى مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ وأساليبها في إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف. والواقع أن رغبة اللجنة في تقوية أساليب عملها وترشيدها إنما هي رغبة لا تفتر ومشروع لا ينتهى. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت رغبة اللجنة في تقوية أساليب عملها تتحقق في سياق أوسع نطاقا ألا وهو عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وإزاء عبء العمل الجسيم، سيتعين على اللجنة أن تمضي في تقوية أساليب عملها واضعة أيضا نصب عينيها العمل على كفالة تجانس منظومة هيئات المعاهدات. ومن ثم، يُقترح تحويل فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل دائم.

المقرر ٤٩/تاسعا

قررت اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أن تعتمد البيان التالي المتعلق بقائمة المسائل:

للمساعدة في ترتيب مسائل الحوار البناء من حيث الأولوية وضمان الإيجاز في الردود قدر الإمكان (تتألف الردود في بعض الحالات من ١٠٠ صفحة أو أكثر)، يقترح عدم تضمين قائمة المسائل أكثر من ٢٠ سؤالا. وينبغي ألا يشمل أي سؤال أكثر من ٣ مسائل.

وينبغي أن تكون الأسئلة المدرجة في قائمة المسائل من نوع الأسئلة التي تتطلب البحث وليست من نوع الأسئلة التي يمكن طرحها خلال الحوار البناء.

ويحدد نموذج مذكرة الإحالة التي توجه للدول الأطراف عدد صفحات الرد يما لا يتجاوز ٢٥ صفحة؛ ويجيز أيضا للدول الأطراف أن تُرفِقَ عددا محدودا من الصفحات الإضافية على ألا تتضمن تلك الصفحات سوى بيانات إحصائية.

ويُقترح أيضا تعديل كتاب الإحالة بحيث يشترط فيه بوضوح وحوب ألا تكون المعلومات التي يتضمنها التقرير.

الفصل الثابي

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨٧ دولة. ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت تلك الاتفاقية في قرارها ٢٩٨٠، وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، في آذار/مارس ١٩٨٠. و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٢٤ دولة طرفا التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت احتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية، يلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢) ٩٩ دولة، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩١. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفقا للمادة ٢٦ منه.

7 - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتو كولها الاختياري، بما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف ونصوص جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (http://treaties.un.org)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء – افتتاح الدورة

عقدت اللجنة دورتما التاسعة والأربعين بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١١ إلى
 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. حيث عقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة و ١١ جلسة لمناقشة

12-28159 6

⁽١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

⁽٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من حدول الأعمال . وترد في المرفق الرابع من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.

وافتتحت رئيسة اللجنة، سيلفيا بيمنتل، الدورة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ في الجلسة
 ٩٧٧. وألقى إيفان سيمونوفيتش الأمين العام المساعد لمفوضية حقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7 - أقرت اللجنة في جلستها ٩٧٦ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/49/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في الجلسة ٩٧٧، عرضت فيوليتا نويباور، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق (CEDAW/PSWG/2010/49) الذي احتمع في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، تولت ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريز مهامها
 وأدت العهد الرسمي حسبما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة.

9 - وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، قُدمت خلالها معلومات عن بلدان محددة، ومعلومات عن الجهود التى تبذلها تلك الهيئات دعما لتنفيذ الاتفاقية.

10 - وفي 11 و 1 مقوز/يوليه ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي قدمت تقارير إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وعقدت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، اجتماعا مع إحدى المؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

واو - عضوية اللجنة

11 - حضر الدورة التاسعة والأربعين جميع أعضاء اللجنة باستثناء إنديرا حيسينغ. وتغيبت السيدة بيريز لمدة ثلاثة أيام. ولقد قامت السيدة بيريز بإخطار رئيسة اللجنة شفويا وخطيا بسبب الغياب. وترد في المرفق الخامس من الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين

17 - في الجلسة ٩٧٧، قدمت الرئيسة تقريرها عن الأنشطة التي اضطلعت بما منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

17 - نظرت اللجنة في دورها التاسعة والأربعين في تقارير ثماني دول من الدول الأطراف قُدمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: تقرير كوستاريكا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس وتقرير جيبوتي الجامع لتقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث وتقرير إثيوبيا الجامع لتقريريها الدوريين السادس والسابع وتقرير بجمهورية كوريا الدوري السابع نيبال الجامع لتقريريها الدوريين الرابع والخامس وتقرير جمهورية كوريا الدوري السابع وتقرير سنغافورة الدوري الرابع وتقرير زامبيا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨، في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات تحت "حالة تقديم التقارير" وذلك في العنوان التالي: www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

16 - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)، تحت الرموز المبينة أدناه:

كوستا ريكا	(CEDAW/C/CRI/CO/5-6)
جيبوتي	(CEDAW/C/DJI/CO/1-3)
إثيوبيا	(CEDAW/C/ETH/CO/6-7)
إيطاليا	(CEDAW/C/ITA/CO/6)
نيبال	(CEDAW/C/NPL/CO/4-5)
جمهورية كوريا	(CEDAW/C/KOR/CO/7)
سنغافورة	(CEDAW/C/SGP/CO/4)
زامبيا	(CEDAW/C/ZMB/CO/5-6)

وعقب الدورة التاسعة والأربعين، قدمت كل من جمهورية كوريا وسنغافورة ملاحظات على الملاحظات الختامية التي أبدتما اللجنة.

إجراءات المتابعة المتصلة بالملاحظات الختامية

١٥ – اعتمدت اللجنة، في دورتما التاسعة والأربعين، تقرير المقررة المعنية بالمتابعة ونظرت في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/AZE/CO/4/Add.1)	أذربيجان
(CEDAW/C/PRT/CO/7/Add.1)	البرتغال
(CEDAW/C/ICE/CO/6/Add.1)	أيسلندا

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف متاحة هي وردود اللجنة تحت وصلة "تقارير المتابعة" على صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت في العنوان التالى: www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw.

17 - وبعثت اللجنة أيضا رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: أرمينيا وألمانيا ورواندا والكاميرون. وأرجأت اللجنة توجيه رسالة تذكيرية إلى ليبيا.

۱۷ - وبالإضافة إلى ذلك، بعثت اللجنة للمرة الثانية برسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف التالية: إكوادور وأوروغواي وبلجيكا والسلفادور ومدغشقر ومنغوليا، وكانت قد كتبت إليها من قبل طالبة منها موافاتها بتقارير المتابعة المتأخرة.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفَّذة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1۸ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بما معوجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتو كول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١ الأنشطة المضطلع هما بموجب البروتوكول
 الاختياري.

٢٠ وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين (انظر المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير).

۲۱ - واتخذت اللجنة إحراء بشأن البلاغات رقم ۲۰۰۸/۱۷ (ألييني دا سيلفا بيمنتل ضد البرازيل) ورقم ۲۰۰۸/۲۰ (إينغا أبراموفا ضد بلغاريا) ورقم ۲۰۰۹/۲۰ (إينغا أبراموفا ضد بيلاروس) واعتمدت آراء بشأن تلك البلاغات بتوافق الآراء.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك قررت اللجنة ما يلي:

- (أ) وقف النظر في البلاغ رقم ٢١،٩/٢١
- (ب) تخصيص وقت إضافي في دورها الخمسين للنظر في البلاغات.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

٢٣ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذا البند خلال دورتها التاسعة والأربعين، حيث أن البعثة الدائمة للفلبين لم تكن مستعدة لعقد اجتماع متابعة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨
 (كارين تاياغ فرتيدو ضد الفلبين).

٢٤ - ولم تتوفر للجنة أي معلومات عن متابعة آرائها لتنظر فيها حلال هذه الدورة. وللإطلاع على تقرير اللجنة عن متابعة آرائها بشأن البلاغات الفردية الذي تعده بموجب البروتوكول الاختياري، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

جيم - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٥ - لم تتخذ اللجنة أي إجراءات في هذا الصدد في الدورة التاسعة والأربعين.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

77 - نظرت اللجنة، خلال دورها التاسعة والأربعين، في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٢٧ - قررت اللجنة أن تحول فرقة العمل المعنية بأساليب العمل إلى فريق عامل. وأجرى الفريق العامل المعني بأساليب العمل مناقشات بشأن الفريق العامل لما قبل الدورة والحوار البناء ودور المقررة القطرية.

٢٨ - وعلاوة على ذلك، قدمت إلى اللجنة إحاطة بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات وذلك في سياق الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان. ووزعت جميع الوثائق الصادرة في هذا الصدد على الأعضاء وهي متاحة على موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت (/http://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/).

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٢٩ - وفقا لجدول المؤتمرات، تم تأكيد مواعيد وأماكن انعقاد دورة اللجنة الخمسين، وما يرتبط بها من احتماعات، على النحو التالي:

- (أ) الدورة الحادية والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حنيف؟
 - (ب) الدورة الخمسون: ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جنيف؟
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والخمسين: ٢٤-٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ ، جنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٣٠ - أكَّدت اللجنة أنها ستتناول، في دورتما الخمسين، تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الخمسون:

باراغواي

تشاد

الجبل الأسود

عمان

كوت ديفوار

الكويت

ليسوتو

موريشيوس

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣١ - نظرت اللجنة، حلال الدورة التاسعة والأربعين، في البند ٦ من حدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

توصية عامة بشأن توفير الحماية القانونية للمرأة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع

٣٢ - أجرت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ مناقشة عامة بشأن موضوع المرأة في حالات الرّاع المسلح وما بعد انتهاء الرّاع كمرحلة أولى من عملية وضع توصية عامة في هذا الصدد. وافتتحت رئيسة اللجنة، سيلفيا بيمنتل المناقشة ثم أدلي كل من إيفان سيمونو فيتش، الأمين العام المساعد لمفوضية حقوق الإنسان، والكشمي بوري الأمينة العامة المساعدة لشؤون الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة بكلمة افتتاحية. وتولت براميلا باتن عضوة اللجنة ورئيسة الفريق العامل المعنى بالمرأة في حالات البراع وما بعد انتهاء البراع عرض التوصية العامة المتعلقة بتوفير الحماية القانونية للمرأة في حالات التراع وبعد انتهاء التراع. وضم المتكلمون الرئيسيون مارغوت والسترويم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وراديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح؛ ورشيدة مانحو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ وخوان منديس، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وجيسيكا نويويرث، منسقة فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بسبل الانتصاف والجبر لضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدلى ببيان كل من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة و ١٧ منظمة من منظمات المحتمع المدني، من بينها منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في آسيا والمحيط الهادئ، والتحالف الدولي للمعوقين، ومنظمة الأرامل من أجل السلام من حلال الديمقراطية، والتحالف النسائي الدولي، والتحالف العالمي لمكافحة الاتحار بالنساء، والتحرك العالمي، والمنتدي المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وغيرها.

توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٣ - لم تتخذ اللجنة بكامل هيئتها أي إجراء بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين. بيد أن الفريق العامل اجتمع خلال الدورة وقام عقب الدورة ببلورة التوصية العامة في معتكف نظم في يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١١.

توصية عامة مشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٤ - لم تتخذ اللجنة أي إجراءات بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين.

توصية عامة بشان إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٥ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن هذه المسألة في دورتما التاسعة والأربعين.

فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين في سياق التروح وانعدام الجنسية

٣٦ - لم تتخذ اللجنة بكامل هيئتها أي إجراء في هذا السأن حلال دورتها التاسعة والأربعين، إلا أن الفريق العامل اجتمع خلال الدورة.

جلسة غير رسمية

٣٧ - عقدت اللجنة حلسة غير رسمية يوم الأحد ١٠ تموز/يوليه ٢٠١١ لمناقشة مسألة الإحالات في توصيتيها العامتين رقم ٢٧ (المسنات وحماية حقوقهن الإنسانية) ورقم ٢٨ (الالتزامات الأساسية المنوطة بالدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية) ومسائل أخرى.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين

٣٨ - نظرت اللجنة في مشروع حدول الأعمال المؤقت لدورتما الخمسين في حلستها ٩٩٦ التي عقدت في ٢٠١١، وأقرت حدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.
- ٤ النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- متابعة الملاحظات الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
 المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تنفیذ المادتین ۲۱ و ۲۲ من اتفاقیة القضاء علی جمیع أشكال التمییز ضد
 المرأة.
 - ٧ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع
 أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.
 - ١٠ اعتماد تقرير اللجنة عن دورتما الخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٩ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتما التاسعة والأربعين وإضافاته في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، واعتمدته بصيغته المنقحة شفوياً خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر ٩٤/أولا

الرسالتان المتبادلتان بشأن تعليق سياسة التوزيع المتزامن للوثائق

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من رئيسة اللجنة إلى رئيس دائرة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أكتب إليكم بصفتي رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وباسم مكتب اللجنة، ملتمسة منكم المساعدة العاجلة فيما يتعلق بسياسة التوزيع المتزامن للوثائق التي قضت الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات، باتباعها.

فالسياسة آنفة الذكر لها للأسف تأثير معوق للعمل الذي تضطلع به اللجنة بموجب المعاهدة والذي يستلزم موافاة اللجنة بالوثائق المقدمة للترجمة بمجرد صدورها بمختلف لغات العمل في اللجنة دون الحاجة إلى الانتظار لحين الانتهاء من إصدار النسخ بجميع اللغات. وتشمل تلك الوثائق التقارير المقدمة من الدول الأطراف وقائمة المسائل والردود عليها والملاحظات الختامية التي تقدم بغرض اعتمادها خلال الدورة.

وبناء على ما تقدم، فإنني التمس تعليق العمل بالسياسة المشار إليها آنفا إلى أجل غير مسمى، يما يمكن اللجنة من أداء مهامها على نحو أكثر فعالية.

وأتعشم أن ينال طلبي تأييدكم.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل الرئيسة

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيسة اللجنة من رئيس دائرة التخطيط المركزي والتنسيق بشعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ١١ آذار/مارس المتعلقة بالإعفاء من سياسة التوزيع المتزامن للوثائق بجميع اللغات الرسمية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١/٥٠. وأود إحاطتكم علما بأننا تشاورنا مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بشأن هذه المسألة حيث أن هذا هو أول طلب من نوعه يرد إلينا. وبعد التشاور مع الإدارة المذكورة، يسري إبلاغكم بأنه يمكن إطلاع أمانة اللجنة على نسخ إلكترونية من الوثائق ما أن تتاح باللغات المختلفة على أن يستمر في الوقت نفسه توزيعها على نحو متزامن بغرض حفظها في نظام الوثائق الرسمية وتوزيع نسخ ورقية منها.

ولا يفوتني أن أضيف أن الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق وتوحي الدقة في التوقعات بما يسمح لدائرة التخطيط المركزي والتنسيق بتحسين عملية تجهيز الوثائق وإصدارها إنما هما أمران محبذان.

ولقد قال الأمين العام في المذكرة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ التي وجهها إلى جميع رؤساء الإدارات والصناديق والبرامج "إنني أطالب بشدة جميع الإدارات والمكاتب التي لم تحقق النسبة المعيارية البالغة ٩٠ في المائة (من حيث التقيد بالمواعيد المحدولة) بالمسارعة إلى بذل قصارى الجهود لبلوغ ذلك الهدف". وتحدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معدل امتثال مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ كان ٣٥ في المائة. ومن ثم، يتبين بوضوح أن أي تحسن فيما يتصل بإصدار الوثائق في المواعيد المقررة يتوقف على تقديمها في المواعيد المقررة وعلى تقليل الإدارات المعدة للوثائق من الطلبات التي تقدمها في اللحظات الأخيرة بأقصى قدر ممكن.

(توقيع) علاء المومن رئيس دائرة التخطيط المركزي والتنسيق، شعبة إدارة المؤتمرات، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

12-28159 20

المرفق الثايي

المقرر ٩٤/ثالثا

الرسائل الموجهة من رئيسة اللجنة إلى حكومتي مصر وتونس

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهتان إلى رئيس وزراء مصر وإلى وزير خارجيتها من رئيسة اللجنة

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية التي شهدتها مصر مؤخرا والفرصة التي أتاحتها تلك التطورات للاعتراف بدور المرأة الهام في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة لحكومة مصر.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يُضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية دون أن تشارك فيها المرأة المصرية بصورة كاملة. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أجل تمكينها، بل ومن أجل النهوض بالمجتمع ككل.

ومصر، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتقر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لن يتحقق في الواقع إلا عندما تشارك المرأة الرجل في صنع القرار وعندما يتضمن منظورا جنسانيا. و في ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تحث حكومة جمهورية مصر العربية، على القيام بما يلى:

١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.

خمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية،
 واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والسياسية.

٣ - التأكد من إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.

خمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل الرئيسة

رسالتان متطابقتان مؤرختان ۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۱ موجهتان إلى رئيس وزراء تونس وإلى وزير خارجيتها من رئيسة اللجنة

يشرفني باسم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أشير إلى التطورات السياسية التي شهدتها تونس مؤخرا والفرصة التي أتاحتها تلك الأحداث للاعتراف بدور المرأة الهام في الدعوة إلى التغيير عن طريق ضمان وضع حقوق المرأة على رأس الأولويات بالنسبة للحكومة التونسية.

وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه قد يُضطلع بمبادرات وإصلاحات دستورية وتشريعية وسياسية دون أن تشارك فيها المرأة التونسية بصورة كاملة. وتود اللجنة أن تبرز في هذا الصدد أن المشاركة الكاملة للمرأة أمر أساسي ليس فقط من أحل تمكينها، بل ومن أحل النهوض بالمجتمع ككل.

وتونس، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد قطعت على نفسها تعهدات ملزمة قانونا بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وتدعو الاتفاقية أيضا الدول الأطراف إلى ضمان تنمية المرأة والنهوض بها وتقر بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد تتطلب مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، بما في ذلك صياغة السياسات الحكومية وبناء المؤسسات.

وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الديمقراطية لن يتحقق في الواقع إلا عندما تشارك المرأة الرجل في صنع القرار وعندما يتضمن منظورا جنسانيا. وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة تحث حكومة تونس، على القيام بما يلى:

١ - تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في عملية التحول الديمقراطي على جميع مستويات صنع القرار.

٢ - ضمان إدماج مبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية،
 واحترام وتعزيز حقوق المرأة، في المبادرات والإصلاحات الدستورية والتشريعية والسياسية.

٣ - التأكد من إدماج المنظور الجنساني في تنفيذ هذه المبادرات والإصلاحات والالتزام الكامل بأحكام الاتفاقية.

خمان تزويد الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة بولاية شاملة وواضحة وبالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لأداء وظائفها على نحو فعال.

(توقيع) سيلفيا بيمنتل الرئيسة

المرفق الثالث

المقرر ٤٩/خامسا

المذكرتان الشفويتان المتبادلتان بين البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمانة بشأن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمانة من البعثة الدائمة لبيلاروس

[الإطلاع على نص المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لبيلاروس، يرجى الرجوع إلى صفحة دورة اللجنة الثامنة والأربعين على السبكة في العنوان التالي: [www2.ohchr.org/English/bodies/cedaw/docs/noteverbale23-05-11-Belarus-CEDAW48.pdf.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة من الأمانة إلى البعثة الدائمة لبيلاروس

هَدي أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحياها إلى البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأحرى في جنيف وتتشرف بأن تشير إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ الواردة من البعثة الدائمة المذكورة (رقم الإحالة ٢٠٦).

ولقد أحالت الأمانة المذكرة الشفوية على النحو الواجب إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والواقع أن الممارسة التي تتبعها اللجنة في تسجيل التعليقات الواردة من الدول الأطراف هي، كما ذكر آنفا، ألها تشير إليها في تقاريرها إلى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك قررت اللجنة أن تنشر تلك التعليقات الرسمية، بما ذلك التعليقات الواردة من بيلاروس، على الصفحات الشبكية لدوراتها التي يمكن الإطلاع عليها في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت.

12-28159 24

المرفق الرابع الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
حدول الأعمال المؤقت والشروح	CEDAW/C/49/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/48/2
مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المحالات التي تدخل في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/49/3
مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/49/3/Add.2
مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/49/3/Add.4
مذكرة من الأمانة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	CEDAW/C/49/4
	تقارير الدول الأطراف
تقرير إثيوبيا الجامع لتقريريها الدوريين السادس والسابع	CEDAW/C/ETH/6-7
تقرير إيطاليا الدوري السادس	CEDAW/C/ITA/6
تقرير جمهورية كوريا الدوري السابع	CEDAW/C/KOR/7
تقرير حيبوتي الجامع لتقاريرها الدورية الأول والثاني والثالث	CEDAW/C/DJI/1-3
تقرير زامبيا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس	CEDAW/C/ZMB/5-6
تقرير سنغافورة الدوري الرابع	CEDAW/C/SGP/4
تقرير كوستاريكا الجامع لتقريريها الدوريين الخامس والسادس	CEDAW/C/CRI/5-6
تقرير نيبال الجامع لتقريريها الدوريين الرابع والخامس	CEDAW/C/NPL/4-5

المرفق الخامس أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

. 11	- 11 11	تنتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
اسم العضو	بلد الجنسية	۳۱ كانون الأول/ديسمبر
عائشة فريد أجار	تركيا	7.15
نيكول أملين	فرنسا	7.17
أوليندا باريرو	باراغواي	7.15
ماغاليس أروشا دومينيغيز	كوبا	7.17
فيوليت تسيسغا آوري	كينيا	7.17
باربارا إفلين بيلي	جامايكا	7.17
مريم بلميهوب – زرداني	الجزائر	7.15
نیکلاس برون	فنلندا	7.17
نائلة محمد جبر	مصر	7.15
روث هالبرين - كداري	إسرائيل	7.15
يوكو هاياشي	اليابان	7.15
عصمت جاهان	بنغلاديش	7.15
إنديرا جيسينغ	الهند	7.17
سوليداد موريو دي لافيغا	إسبانيا	7.17
فيوليتا نويباور	سلوفينيا	7.15
براميلا باتن	مو ریشیو س	7.15
سيلفيا بيمنتل	البرازيل	7.17
ماريـــا هيلينـــا لـــوبيز دي	تيمور - ليشتي	7.15
خيسوس بيريز		
فيكتوريا بوبسكيو	رومانيا	7.17
زهرة راسخ	أفغانستان	7.17
باتريشيا شولتز	سويسرا	7.15
دو برافكا سيمونوفيتش	كرواتيا	7.15
شیاو کیاو زو	الصين	7.17

12-28159 **26**

المرفق السادس

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين

1 - 3 عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته التاسعة عشرة في الفترة من 1 إلى 1 شباط/فبراير 1 ، ودورته العشرين في الفترة من 1 إلى 1 بميوز/يوليه 1 ، وانتخبت دوبرافكا سيمونوفيتش رئيسة ويوكو هاياشي نائبة لرئيسة الفريق العامل. وحضر جميع أعضاء الفريق الدورتين. وغابت السيدة هاياشي اليوم الأخير من دورة الفريق العامل التاسعة عشرة.

٢ - وأقر الفريق العامل في بداية كل من الدورتين حدول أعمالها على النحو المبين في تذييلي هذا التقرير.

 Υ – واستعرض الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة تقريرا، يتضمن معلومات أوفى عن آخر المستجدات فيما يتعلق بالمراسلات التي تلقتها أمانة اللجنة منذ دورته الأخيرة وخلص إلى وحوب إضافة فقرة تتضمن بيانات إحصائية عن المراسلات، تشمل عدد الرسائل المتعلقة بالدول غير الأطراف. وكان معروضا على الفريق العامل في دورته العشرين جدول بالمراسلات التي وردت أو تم تجهيزها في الفترة بين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و آيار/مايو وحدول يقسم المراسلات إلى أربع فئات حسبما طلب الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة.

٤ - واستعرض الفريق العامل حالة البلاغات المسجلة التي لم يبت فيها وأجرى مناقشة بشأن كل منها.

 \circ – وناقش الفريق العامل مشروع توصية تتصل بمدى مقبولية البلاغ رقم 1.09/10 و 1.09/10 وأجرى أيضا مناقشة بشأن البلاغ رقم 1.09/10 و 1.09/10

 Γ – وناقش الفريق العامل في دورته العشرين، مشروع توصية بشأن مدى مقبولية البلاغ رقم Γ ، Γ ، Γ وحيثياته ومشروع توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم Γ ، Γ ، Γ ، Γ وأحرى أيضا مناقشة أولية بشأن البلاغ رقم Γ ، Γ ، Γ وتداول بشأن وجوب وقف النظر في البلاغين رقم Γ ، Γ ، Γ ، Γ من عدمه.

٧ - وناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة، رسالة تتصل بطلب تقدمت به سيدة أوغندية تلتمس اتخاذ تدابير مؤقتة تمنع إعادها من الدانمرك إلى أوغندا حيث تخشى التعرض لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وواصل الفريق العامل، في دورته العشرين مناقشة تلك الحالة وناقش أيضا رسالة تتناول قضية جديدة تتعلق بالفلبين. ونظر كذلك في طلب قدمته حكومة كندا في إطار القانون الكندي الذي ينظم حق الحصول على المعلومات تلتمس فيه موافقة اللجنة على نشر مذكرتين وردتا إليها من اللجنة فيما يخص البلاغ رقم ٥ ٢ . ٧ . ١٠٠/ ٢٠.

٨ - وناقش الفريق العامل أساليب العمل، يما في ذلك عدد الدورات في السنة والطلبات الواردة من الدول الأطراف بالنظر في كل من المقبولية والحيثيات على حدة (ما يسمى بطلبات فصل النظر) والممارسة التي تتبعها هيئات المعاهدات الأحرى في الفصل بمقبولية البلاغات جزئيا/عدم مقبوليتها وأنشطة التوعية.

٩ - وأحاط الفريق العامل علما بأربعة مقالات عن آراء اللجنة بشأن البلاغ
 رقم ٢٠٠٨/١٨ (كارين تاياغ فرتيدو ضد الفلبين).

الإجراءات المتخذة

١٠ - قرر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة ما يلي:

- (أ) أن يعقد دورته العشرين في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ في نيويورك وأن يعقد دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في جنيف؟
- (ب) تسجيل قضيتين حديدتين ضد بلغاريا بوصفهما البلاغين رقم ٢٠١١/٣١ (وتم تعيين السيدة سيمونوفيتش مقررة للقضية) ورقم ٢٠١١/٣٢ (تم تعيين نيكلاس برون مقررا للقضية)؛
- (ج) تعيين أوليادا باريرو بوبادييا مقررة في القضية فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٢ وبصفة استثنائية، مقررة مساعدة في القضية المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧ إلى جانب ماغاليس أروشا دومينغيز؟
 - (c) تعيين السيد برون مقررا للقضية المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨؛
- (ه) طلب معلومات دقيقة عن موضوع القضية التي رفعتها مقدمة البلاغ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواردة في البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٧؛

- (و) توحيه طلب إلى السلطات الإسبانية باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن البلاغ رقم دروي تصويت منع طرد مقدمة البلاغ ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة. وأجري تصويت بشأن طلب التدابير المؤقتة، وأيد ٤ أعضاء الطلب وامتنع عضو واحد عن التصويت؛
- (ز) الموافقة على الطلب المقدَّم من كندا للنظر بصورة منفصلة في مدى مقبولية وحيثيات البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٥ و ٢٠١٠/٢٦ ومناقشة هذين البلاغين أثناء دورة الفريق العامل الحادية والعشرين التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؟
- (ح) توجيه رسالة أخيرة إلى حكومة جورجيا بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ لإخطارها بأن اللجنة ستشرع في النظر في مدى مقبولية البلاغ وحيثياته إذا لم يصلها رد بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١. ومن المفروض أن ينظم اجتماع مع البعثة الدائمة خلال الدورة العشرين للفريق إن لم تتعاون الدولة الطرف مع اللجنة؛
- (ط) تحضير البلاغات رقم ٢٠٠٩/٢٠ ورقم ٢٠٠١/٢٠) ورقم العامل التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١١، وإحالتها، إن اقتضى الأمر، إلى اللجنة أثناء دورتما التاسعة والأربعين؛
- (ي) إعداد مشروع توصيات بشأن حيثيات البلاغ رقم ٢٠٠٨/١ ومقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٨/١، والقيام قدر الإمكان، بصياغة مشروع التوصيات المتعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠١٠/٢، ومقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢ لعرضها أثناء الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛
- (ك) إحراء مناقشة أولية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ أثناء الدورة العشرين للفريق العامل وبشأن البلاغين ٢٠١١/٣٠ و ٢٠١١/٣١ أثناء دورته الحادية والعشرين؟
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة بإعداد ورقة عن الممارسة المتمثلة في إعلان عدم مقبولية البلاغات متى كانت المسألة قد تم النظر فيها أو كانت قيد النظر، في إطار إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية أخرى؟
- (م) إدراج البند المتعلق بمتابعة آراء اللجنة في جدول أعمال الفريق العامل باعتباره بندا دائما؟
- (ن) توجيه طلب إلى الأمانة العامة بالنظر في إمكانية تنظيم احتماعات لإحاطة المنظمات غير الحكومية بالإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري؛
- (س) إعداد ملف مرجعي بجميع المواد المتصلة بالأعمال المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري التي تم توزيعها حتى الآن؟

- (ع) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تحسين موقع البروتوكول الاختياري على الإنترنت بما ييسر استعماله ويكفل تضمينه المعلومات المتصلة بالمتابعة بالاقتران مع الآراء؟
- (ف) الإبقاء على التوزيع الحالي للأيام المتاحة سنويا للفريق العامل وعددها ١٠ أيام، أي أنه سيجتمع ثلاث مرات في السنة وسيعمل في فترة ما بين الدورات تفاديا لأي تأخير في التحضير لدورات شهر تشرين الأول/أكتوبر.
 - ١١ وقرر الفريق العامل في دورته العشرين ما يلي:
- (أ) اعتماد توصیات متصلة بمقبولیة وحیثیات البلاغات رقم ۲۰۰۸/۱۷ و ۲۰۰۸/۲۳ و ۲۰۰۸/۲۳
- (ب) تسجيل قضيتين جديدتين، واحدة ضد الدانمرك بوصفها البلاغ رقم (ب) ٢٠١١/٣٣ (تم تعيين السيد برون مقررا للقضية)، والثانية ضد الفلبين بوصفها البلاغ رقم ٢٠١١/٣٤ (تم تعيين السيدة سيمونوفيتش مقررة للقضية)؛
- (ج) توجيه طلب إلى السلطات الدانمركية باتخاذ تدابير مؤقتة في القضية (المسجلة بوصفها البلاغ رقم ٢٠١١/٣٣) تمنع طرد مقدمة البلاغ، ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة، وهي سيدة أوغندية تخشى التعرض لتشويه أعضائها التناسلية إن أعيدت من الدانمرك إلى أوغندا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف، وطلبت منها في الوقت ذاته عدم طرد مقدمة البلاغ إلى أوغندا ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أجابت الدولة الطرف بألها ستعلق، تلبية لطلب اللجنة، قرار طرد مقدمة البلاغ لحين صدور إشعار آخر؟
- (د) وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١ وإدراج فقرة في تقرير اللجنة السنوي تفيد بأنه نظرا لإبداء مقدمة البلاغ صراحة اعتزامها عرض قضيتها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة وقف النظر في تلك القضية؛
- (هـ) استعراض مواد النظام الداخلي للجنة المتصلة بوقف النظر في البلاغات أثناء الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛
- (و) تحديد موعد لعقد احتماع متابعة مع البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك خلال الأسبوع الثالث من الدورة التاسعة والأربعين للجنة لتذكير الدولة الطرف بأنه يتعين عليها منح مقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ تعويض حتى وإن كانت الاتفاقية لا تتضمن مادة تنص صراحة على التعويض، ولإعداد مذكرة شفوية تكرر التأكيد بشدة على

- وحوب منح التعويض وذلك بالإحالة إلى فقه اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا، وإلى توصيتها العامة رقم ٢٨ وإلى الممارسات الشائعة لهيئات المعاهدات؛
- (ز) إرسال رد إلى حكومة كندا بشأن طلبها إصدار مذكرتين دبلوماسيتين متصلتين بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢ لإبلاغ الدولة الطرف بأنه وفقا للفقرة ٧ من المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجنة، لا يوجد ما يمنع الدولة الطرف من الكشف عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ. وينبغي إرسال مسودة رسالة إلى مقررة القضية، براميلا باتن؛
- (ح) توجيه رسالة تذكيرية إلى حكومة كندا يُطلب منها فيها إرسال ملاحظاتما على حيثيات البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩
- (ط) إرسال رسالة تذكيرية رسمية إلى المستشار القانوني يُطلب منه فيها إبداء تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة عمقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٠٠؛
- (ي) توجيه طلب إلى حكومة تركيا بشأن البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ بتوفير نسخة مترجمة من كل من قراري محكمة العمل ومحكمة الاستئناف الصادرين تباعا في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛
- (ك) طلب الحصول على نسخة من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بعدم مقبولية الطلب الذي تقدمت به مقدمة البلاغ رقم ٢٠١٠/٢ وإعداد مشروع توصية جديدة بشأن مدى مقبولية هذا البلاغ استنادا إلى الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لعرضه على الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؟
- (ل) القيام بالإضافة إلى ما ورد ذكره عن القضايا المشار لها في الفقرتين ١٠ (ي) و ١١ (ك) أعلاه، بإعداد مشاريع توصيات بشأن مدى مقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠١٠/٢ ومدى مقبولية كل من البلاغين رقم ٢٠١٠/٢ ورقم ٢٠١٠/٢ لعرضها على الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإحالتها، عند الاقتضاء، إلى اللجنة في دورةا الخمسين؛
- (م) وحوب أن تبعث أمانة اللجنة أي مراسلات حديدة متعلقة بقضايا مسجلة إلى مقرر كل من تلك القضايا؟
- (ن) إرجماء مناقشة الفريق العامل لأساليب العمل بما في ذلك متابعة الآراء وازدواجية الإجراءات الدولية ("المفاضلة بين المحاكم") إلى دورته الحادية والعشرين؟

- (س) إجراء مناقشة خلال الدورة الحادية والعشرين بشأن إمكانية اعتبار البلاغات مقبولة /غير مقبولة جزئيا، مع مراعاة اختصاص هيئات المعاهدات الأخرى؛
- (ع) إلقاء نظرة حديدة في دورته الحادية والعشرين على التوزيع الحالي للأيام الد ١٠ المخصصة له في السنة؛
- (ف) إعادة تنظيم قائمة المراسلات التي تم تلقيها أو تمت معالجتها في مذكرة من الأمانة بحيث تصنّف المرسلات المتعلقة بشكاوى تبدو غير مقبولة، للوهلة الأولى، و/أو المراسلات التي تم الرد عليها برسالة نموذجية، والمراسلات المتعلقة بقضايا تبدو مقبولة و/أو أكثر تعقيدا؛
- (ص) عرض اقتراح على اللجنة بكامل هيئتها بتخصيص مزيد من الوقت للنظر في البلاغات خلال دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.
- ١٢ وعرض الفريق العامل المسائل التالية على اللجنة لكي تنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها:
- (أ) التوصيات المتعلقة بمقبولية حيثيات البلاغات رقم ٢٠٠٨/١٧ (بيمنتل ضد البرازيل) ورقم ٢٠٠٨/٢٠ (أبراموف ضد البرازيل) ورقم ٢٠٠٩/٢٠ (أبراموف ضد بيلاروس)؛
- (ب) التوصية بوقف النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢١ وبإدراج فقرة في تقرير اللجنة السنوي تفيد بأنه بالنظر إلى إبداء مقدّمة البلاغ صراحة اعتزامها بمواصلة عرض قضيتها على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قررت اللجنة توقف النظر في هذه القضية؛
- (ج) تحديد موعد لعقد اجتماع متابعة مع البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة في نيويورك خلال الأسبوع الثالث من الدورة التاسعة والأربعين للجنة لتذكير الدولة الطرف بأنه يتعين عليها منح مقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ تعويض حتى وإن كانت الاتفاقية لا تتضمن مادة تنص صراحة على التعويض؛
- (د) إرسال مذكرة شفوية إلى حكومة الفلبين تكرر التأكيد بشدة على وجوب منح تعويض لمقدمة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ وذلك بالإحالة إلى فقه اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا، وإلى توصيتها العامة رقم ٢٨ وإلى الممارسات الشائعة لهيئات المعاهدات؛
- (ه) إرسال رد إلى حكومة كندا بشأن طلبها إصدار مذكرتين دبلوماسيتين متصلتين بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٢٥ لإبلاغ الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يمنع من الكشف عن أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في البلاغ؛

- (و) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تنظيم اجتماعات إحاطة للمنظمات غير الحكومية بشأن الإجراءات الواردة في البروتوكول الاختياري؛
- (ز) توجيه طلب إلى الأمانة بالنظر في إمكانية تحسين موقع البروتوكول الاختياري على الإنترنت بما ييسر استعماله ويكفل تضمينه المعلومات المتصلة بالمتابعة بالاقتران مع الآراء؛
- (ح) تخصيص مزيد من الوقت للنظر في البلاغات حلال دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين.

التذييل الأول

جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل

- ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بما منذ الدورة الماضية.
 - ٣ مناقشة بشأن موجزين أعدهما الأمانة للتسجيل.
 - ٤ مناقشة بشأن القضية رقم ٢٠٠٩/٢٠.
 - مناقشة بشأن القضية رقم ٢٠٠٨/١٧.
 - ٦ مناقشة بشأن القضية رقم ٢٠٠٩/٢١.
- ۷ تحدیث المعلومات المتعلقة بالبلاغات رقم ۲۰۰۸/۲۰ ورقم ۲۰۰۹/۲۳ ورقم ۲۰۱۰/۲۷ ورقم ۲۰۱۰/۲۷ ورقم ۲۰۱۰/۲۷ ورقم ۲۰۱۰/۲۷ ورقم ۲۰۱۰/۲۸ ورقم ۲۰۱۰/۲۸ ورقم ۲۰۱۰/۲۸
 - ٨ مناقشة بشأن أساليب العمل وأنشطة التعريف بالبروتوكول الاختياري.
 - ٩ اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة عشرة.

التذييل الثابي

جدول أعمال الدورة العشرين للفريق العامل

- ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بما منذ الدورة الماضية.
 - ٣ مناقشة بشأن تسجيل بلاغات جديدة.
 - ٤ مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للبت فيها:
- CEDAW/C/WGCOP/20/DR/17/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- CEDAW/C/WGCOP/20/DR/20/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- CEDAW/C/WGCOP/20/DR/22/2008 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- CEDAW/C/WGCOP/20/DR/23/2009 (مسودة بشأن المقبولية والحيثيات)
- CEDAW/C/WGCOP/20/DR/27/2010 (مسودة بشأن قرار بعدم المقبولية)
 - ٥ القضايا التي سيتم التوقف عن النظر فيها.
 - ٦ تحديث المعلومات المتعلقة بالبلاغات.
 - ٧ مناقشة أولية بشأن القضية رقم ٢٠١٠/٢٨.
 - ٨ المستجدات فيما يتعلق بمتابعة الآراء.
- 9 مناقشة بشأن أساليب العمل عما في ذلك متابعة الآراء، و "المفاضلة بين المحاكم" وعدد الدورات المعقودة في السنة وغير ذلك من المسائل.
 - ١٠ اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين.

35

المرفق السابع

تقرير اللجنة المقدَّم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

1 - تلزم الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤) الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواحب لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وُحدت، وأن تقدم معلومات للمتابعة خلال ستة أشهر. ويمكن أيضا التماس معلومات إضافية من الدولة الطرف، يما في ذلك في تقاريرها اللاحقة. وتتناول المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجنة (٨/56/38، المرفق الأول) إحراءات متابعة آراء اللجنة، ولا سيما تعيين مقرر أو فريق عامل لإحراء المتابعة، والمهام الموكلة لهما. وتنص المادة ٤٤ (١١) على ألا تكون للمعلومات المقدمة على سبيل المتابعة، عما في ذلك قرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وللحصول على معلومات بشأن أنشطة المتابعة السابقة، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ – وحسب الممارسات المتبعة المستقرة، في الحالات التي لا تتخذ فيها اللجنة قرارا لهائيا بشأن طبيعة رد الدولة الطرف، تذكر أن الحوار "ما زال جاريا". وعندما يرد ردٌ مُرض، يُعتبر ملف القضية مغلقا مثلما فعلت اللجنة في قضية أ. ت. ضد هنغاريا في البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢.

٣ - ويرد في الجدول أدناه موجز لجميع المعلومات التي تلقتها اللجنة عن متابعة آرائها من مقدمي البلاغات والدول الأطراف بعد اعتماد تقريرها السنوي السابق وحتى لهاية دورتها الحادية والخمسين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة المتابعة التي قامت كما اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة في المرفق السادس من الجزء الأول، وفي المرفق الرابع من الجزء الثاني، والمرفق الثالث من الجزء الثالث من هذا التقرير.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	کارین فیرتیدو، ۲۰۱۰/۱۸
تاريخ اعتماد الآراء	۱٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
الانتهاكات التي ثبتت	لم تف الدولة الطرف بالتزاماتها وانتهكت بذلك حقوق
	مقدمة البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢ (ج) و (٢) (و)

والمادة ٥ (أ) بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

سبل الانتصاف

فيما يتعلق بمقدمة البلاغ

منح كارين تاياغ فيرتيدو تعويض يتناسب مع حسامة انتهاكات حقوقها.

بشكل عام

تدابير فعالة لضمان اتباع إجراءات المحكمة المتعلقة بادعاءات الاغتصاب من دون تأخير لا مبرر له.

كفالة أن تكون جميع الإجراءات القانونية في القضايا التي تشمل جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي الأخرى محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية المتعلقة بالسلوك الجنسي للإناث والذكور. وتحقيقا لذلك، يجب اتخاذ طائفة واسعة من التدابير على مستوى النظام القانوني، لتحسين تعامل القضاء مع قضايا الاغتصاب، فضلا عن التدريب والتثقيف لتغيير المواقف التمييزية تجاه النساء. وتشمل التدابير الملموسة ما يلي:

- 1° مراجعة تعريف الاغتصاب في القانون بحيث يصبح عدم الرضا عنصرا محوريا فيه؛
- إزالة أي شرط في التشريع بأن يتم ارتكاب الاعتداء الجنسي بالقوة أو بالعنف ليُعتبَر اعتداءا جنسيا، أو أي شرط لإثبات الإيلاج، والتقليل إلى أدبى حد من جعل مقدمة الشكوى/الجيني عليها ضحية للمرة الثانية في الإجراءات القانونية من خلال وضع تعريف للاعتداء الجنسي يشترط إما:
- أ وجود ''موافقة طوعية لا لبس فيها'' مما يستدعي تقديم المتهم دليلا على القيام بخطوات للتأكد مما إذا كانت مقدمة الشكوى/الناجية راضية،
- ب أو يقتضي أن يكون الفعل قد وقع في "'ظروف قسرية" ويتضمن طائفة واسعة من الظروف القسرية؟

تنظيم دورات تدريبية مناسبة ومنتظمة للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتوصياتها العامة، ولا سيما التوصية العامة رقم ٩١؟

'٤' إحراء دورات تدريبية ملائمة للقضاة والمحامين وموظفي انفاذ القانون والعاملين في المحال الطبي على فهم حرائم الاغتصاب وغيرها من الحرائم الجنسية بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وذلك لتفادي اضطهاد المرأة التي تبلّغ عن التعرض لاغتصاب محددا، ولكفالة ألا تؤثر المعايير والقيم الشخصية على اتخاذ القرارات.

التاريخ المحدد لرد الدولة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ الطرف

تاریخ الرد ۱۳ نیسان/أبریل ۲۰۱۱ رد الدولة الطرف فی ۱۳ نیسان/أبریل ۱۱

في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ترحب بآراء اللجنة وأنها نظرت في التوصيات الواردة فيها بعناية.

وفي ما يخص توصية اللجنة بمنح مقدمة البلاغ تعويض مناسب، تعيد الدولة الطرف تأكيد أن مقدمة البلاغ الم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتتضمن تشريعات الدولة الطرف العديد من السبل التي يمكن لمقدمة البلاغ أن تطالب بالحصول من خلالها على تعويضات على ألا يخل ذلك بأحكام قانون التقادم السارية. وكان يمكن لمقدمة البلاغ أن ترفع دعوى مدنية للحصول على تعويض، بصرف النظر عن الملاحقة الجنائية للجريمة؛ فالحكم بالبراءة لا يحول بالضرورة دون الحكم على المتهم في قضية مدنية عندما يصدر الحكم بالبراءة استنادا إلى شكوك معقولة. ونظرا إلى أن الحكم بالبراءة في هذه القضية قد استند إلى عدم وجود أدلة كافية، كان يمكن لمقدمة البلاغ أن ترفع دعوى مدنية على المتهم، وهكذا كان يمكن لمقدمة البلاغ أن ترفع دعوى مدنية على المتهم، وهكذا كان يمكنها الحصول على تعويض.

وعلاوة على ذلك، أكدت الدولة الطرف أن القوانين الفلبينية تسمح للضحايا الذين يتعرضون، في جملة أمور، إلى جريمة عنيفة (بما في ذلك الاغتصاب)، بتقديم طلب بالحصول على تعويضات إلى مجلس المطالبات عملا بقانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩ وهو قانون "التعويض". ولكن كان ينبغي القيام بهذا الإجراء في غضون ستة أشهر من وقوع الضرر، ولكن مقدمة البلاغ لم تلجأ إلى هذه الإجراءات.

وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن توصية اللجنة بتقديم التعويض المناسب لا تستند إلى التزام واضح تفرضه الاتفاقية على الدولة الطرف.

وتضيف الدولة الطرف أن السلطة القضائية فيها مستقلة ولها وحدها صلاحية تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا. أما في ما يتعلق بتوصيات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير فعالة للضمان القيام بإحراءات الحكمة المتعلقة بادعاءات الاغتصاب من دون تأخير لا مبرر له، تؤكد الدولة الطرف ألها تدافع عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتدعمها، يما في ذلك في إطار الإحراءات القضائية، وألها بصدد اتخاذ تدابير تكفل التنفيذ الكامل والفعال لقانون الحاكمات العاجلة لسنة ١٩٩٨.

أما في ما يخص التدابير الرامية إلى كفالة أن تكون جميع الإحراءات القانونية في القيضايا المتعلقة، في جملة أمور، بجرائم الاغتصاب محايدة ونزيهة، وأن لا تتأثر بالأحكام المسبقة أو الأفكار النمطية المتعلقة بسلوك الإناث والذكور، تود الدولة الطرف أن توضّح أن القوانين والفقه القضائي في الفلبين تنص على أحد العناصر الأساسية من عناصر ارتكاب جريمة الاغتصاب هو عدم موافقة الضحية. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف قد أطلقت، من تلقاء ذاها، عن طريق اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة، حملة لمراجعة وتحسين عن طريق اللجنائي الحالي لجريمة الاغتصاب ليضمان اعتبار عنصر عدم الموافقة عنصرا أساسيا في الجريمة. كما من المزمّع عنصر عدم الموافقة عنصرا أساسيا في الجريمة.

39

أن يتضمن مشروع القانون المقترح لتعديل قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ مبادئ متعلقة بتقييم الأدلة، وأن حدد الأساليب والإحراءات المتبعة في المحاكمات، وما إلى ذلك.

وإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٦ تنظم الأكاديمية القضائية في الفلبين دورات تدريبية للقضاة والمحامين وكتبة المحاكم لإطلاعهم على الاتفاقية وللترويج لمراعاة الاعتبارات الجنسانية في المحاكم.

وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٨ أجريت خمس جلسات تدريبية أطلقت عليها تسمية "حلقة عمل أعضاء لجنة الآداب الحميدة والتحقيق" شارك فيها أكثر من ٢٠٠ شخص من القضاة والمحامين وكتاب الحاكم. كما حضر قضاة محكمة الاستئناف مناقشة بشأن المساواة بين الجنسين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أما في ما يخص اتخاذ مزيد من التدابير لمساعدة وحماية ضحايا الاغتصاب، فقد أوضحت الدولة الطرف أنه منذ سنِّ قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم لعام مرا ، الذي يهدف لتقديم المساعدة والحماية اللازمتين ليضحايا الاغتصاب، تم إنشاء مراكز لمواجهة الأزمات الناجمة عن الاغتصاب، في كافة المحافظات وكافة المدن من أجل توفير المساعدة والحماية لضحايا الاغتصاب أثناء النظر في قضاياهم ولمساعدةم على استرداد عافيتهم. وقد أنشئت هذه المراكز في ظل التنسيق مع الوكالات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية.

وعلى وجه الخصوص ينص قانون مساعدة ضحايا الاغتصاب، وحمايتهم على أنه أثناء المحاكمات في قضايا الاغتصاب، لا يمكن القبول بالأدلة المتعلقة بالسلوك الجنسي الماضي للشاكي(ة) أو بالآراء المتعلقة بسمعته(ها)، إلا إذا، تبين للمحكمة أن مثل هذه الأدلة أدلة مقنعة وأنما متصلة بالقضية.

تعليقات مقدمة البلاغ

وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أن النص الكامل لآراء اللجنة وتوصياتها متاح على بوابة الشؤون الجنسانية والتنمية في الفلبين من موقع اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة.

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبدت مقدمة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، وأكدت أن آراء اللجنة لم تنفّذ وألها لم تتلق تعويضا على التمييز الذي عانت منه. وحسب أقوالها، فإن الدولة الطرف لا تعتبرها ضحية لانتهاك من الانتهاكات الواردة في الاتفاقية.

وفي ما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لمقدمة البلاغ أن تسعى للحصول على تعويض بموجب دعوى مدنية، فقد أكدت مقدمة البلاغ أن الدعوى التي رفعتها بالتعرض للتمييز لم تكن ضد المتهم الذي اغتصبها، وإنما ضد الدولة الطرف التي انتهكت حقوقها وتملصت من التزاماتها بموجب الاتفاقية على حد سواء في قضية الاغتصاب التي كانت قد رفعتها. وليس هدف مقدمة البلاغ من قضية الاغتصاب المطالبة بالتعويض وإنما أن ينصفها القضاء. ومع ألها تدرك أن التعويض الإإذا من الإجراءات الجنائية، إلا أنه لا يحدد مبلغ التعويض إلا إذا ثبت إدانة المتهم. ولو كانت قررت المطالبة بتعويضات مالية أو غير مالية، بعد تبرئة الجاني، لاضطرت لرفع دعوى المدة سنوات عديدة في محاولة صعبة حدا لإثبات أن لديها الحق في الحصول على تعويض رغم حكم البراءة.

أما بالنسبة لقانون الجمهورية رقم ٧٣٠٩، فقد أشارت مقدمة البلاغ إلى أنه، بموجب هذا القانون، يمكن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، بما في ذلك الاغتصاب، فقط. وبما أن القاضي الرئيسي في قضيتها خلص إلى عدم ارتكاب حريمة اغتصاب، فلا تنطبق وسيلة الانتصاف هذه على وضعها. وإضافة إلى ذلك، إذا كان يحق لمقدمة البلاغ الحصول على تعويض بموجب هذا القانون، فإن أقصى مبلغ قد يحق لها أن تناله سيكون حوالي ٢٣٠ دولار أمريكي.

وفي ما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بـشأن استقلال القضاء، فتود مقدمة البلاغ التذكير بأن الجهاز القضائي جهاز من أجهزة الدولة. وحسب أقوالها، لم تتقيد الدولة الطرف بالتزامها بموجب الاتفاقية بضمان إقامة محاكم وطنية مختصة لا تمارس التمييز ضد المرأة. وكذلك بالنسبة لتدريب القضاة، ترى مقدمة البلاغ أن برامج التدريب الحالية غير كافية ولم تحقق نتائج إيجابية، ولا سيما على مستوى طريقة تعامل القضاة مع قضايا العنف الجنسي. وتؤكد مقدمة البلاغ بأن النساء يتعرضن للتمييز في المحاكم بصفة منهجية. وعلاوة على ذلك، في ما يخص قانون المحاكمات العاجلة لعام ١٩٩٨، تؤكد مقدمة البلاغ بأن قضيتها دليل على أن القضايا من هذا القبيل تظل معروضة لسنوات عديدة قبل أن تبت فيها المحاكم.

وأخيرا، فيما يتعلق بقانون مساعدة ضحايا الاغتصاب وحمايتهم لعام ١٩٩٨، تؤكد مقدمة البلاغ أن دراسة مستفيضة كشفت أنه لم يتم إنشاء أي مركز لمواجهة أزمات الاغتصاب بموجب هذا القانون حتى نيسان/أبريل ٢٠٠١ بسبب نقص الموارد المالية المخصصة. وفي عام ٢٠١١، أي بعد أكثر من ١٢ عاما على سن هذا القانون، شرعت الدولة الطرف في المرحلة الأولى من تنفيذ هذا القانون بإنشاء مركزين نمو ذجيين لمواجهة أزمات الاغتصاب.

الإجراءات الأخرى تلبية لطلب اللجنة، سعت الأمانة إلى عقد احتماع مع ممثلي البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ ولكن جهودها باءت بالفشل.

لا يزال حوار المتابعة متواصلا.

المتخذة

قرار اللجنة

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورها الخمسين

٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقررات

المقرر ٥٠/أولا

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المقرر التالي المتعلق بتعزيز الحوار البنّاء مع الدول الأطراف:

تنشئ اللجنة، بناءً على ممارستها السابقة، فرق عمل للحوار البناء مع الدول الأطراف، كمشروع تجريبي، حلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين. وستجري اللجنة تقييماً لأثر اتباع نهج فرق العمل المذكور أثناء دورتها الثانية والخمسين. وسيضطلع المقررون القطريون بدور رئيسي في تنسيق أعمال فرق العمل.

يعرب أعضاء اللجنة عن حياراتهم بالانضمام إلى فرقتي عمل الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين، بالتشاور مع المقررين القطريين، أثناء الدورتين السابقتين لكل من الدورتين المذكورتين. وسيُحدَّد الشكل النهائي لعضوية فرق العمل في اجتماع غير رسمي للجنة بكامل هيئتها، في نهاية الدورة السابقة لكلِّ من الدورتين، وسيُعلَن عنه في الرسالة التي تعممها رئيسة اللجنة بين الدورات.

ينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء فرقة العمل ١٤ حبيراً. ولتيسير التنسيق فيما بين أعضاء فرقة العمل ١٤ حبيراً. ولتيسير التنسيق فيما بين أعضاء فرقة العمل بما يكفل تغطية جميع الشواغل الرئيسية بطريقة مناسبة، ينبغي للمقررين القطريين أن يحيطوا اللجنة بكامل هيئتها علماً بالشواغل الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية أثناء الاحتماع الذي يُعقد بعد ظهر اليوم السابق للحوار.

يجوز لأعضاء فرقة العمل إلقاء كلمتين، كحد أقصى، أثناء الحوار البناء. وينبغي مراعاة عدد الكلمات المتعلقة بكل مادة من مواد الاتفاقية لدى تخصيص الوقت لإلقاء الكلمات، على النحو التالي: ٦ دقائق للمتكلم الواحد، و ٣ دقائق لكل متكلم لدى وجود متكلمين أو أكثر للمادة نفسها.

يجوز كذلك لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطرح أسئلة للمتابعة لا تتجاوز مدتما دقيقتين لكل سؤال، إذا سمح الوقت.

ينبغي للجنة أن تعمل على إدارة الوقت بطريقة أفضل حلال الحوار البناء. وينبغي لأعضاء اللجنة ترتيب مداخلاقم بحسب الأولوية وقصرها على عدد محدد من القضايا، مع التركيز على المسائل الأهم بالنسبة للبلد قيد النظر. وأثناء الحوار البناء، ينبغي للخبراء عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحها ولا استئناف الأسئلة الواردة في قائمة القضايا إلا إذا لم تكن قد أحيبت على نحو صحيح ومرض. ولتسهيل إدارة الوقت بطريقة أفضل، يُقتَرَح على اللجنة أن تغطي الجزأين الأول والثاني من الاتفاقية حتى الساعة ١٣/٠٠.

تواصل الرئيسة التنسيق مع رئيس الوفد فيما يتعلق بإدارة الوقت، بالتوجيه والتذكير عند الاقتضاء، طوال الحوار، يما في ذلك التذكير بالإدلاء بأجوبة دقيقة وموجزة. وتشير الرئيسة على الوفد، على نفس المنوال، بتجنب قراءة قوائم الإحصاءات وتوفيرها مطبوعة بدلاً من ذلك.

للرئيسة الصلاحية بأن تُرحِّل الأسئلة المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية (الجزء الرابع) عند الاقتضاء، بالتشاور مع المقرر القطري، ليُنظر فيها مع الأسئلة المتصلة بالجزء الأول. وينبغى الإعلان عن هذا القرار في بداية الحوار.

المقرر ٠ ٥/ثانيا

في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المقرر التالي المتعلق بتعزيز دور المقرر القطري:

يضطلع المقررون القطريون بدور أكبر في توجيه الخبراء لدى التحضير للحوارات البنّاءة وأثنائها، وفي صياغة الملاحظات الختامية واعتمادها، وفي تناول التعليقات الواردة من الدول الأطراف رداً على الملاحظات الختامية.

ويجري المقررون القطريون مشاورات غير رسمية مع الخبراء من أجل ضمان التغطية الكاملة للشواغل الرئيسية في البلد، ولتجنب أي تداخل في التغطية. كما ينبغي للمقررين القطريين إحاطة اللجنة بكامل هيئتها علماً بالشواغل الرئيسية المتعلقة بالتقارير القطرية، خلال الاجتماع الذي يُعقد بعد ظهر اليوم السابق للحوار.

ويُقتَرَح أن يُكفَل مزيد من التنسيق فيما بين المقررين القطريين والأفرقة العاملة لما قبل الدورة وأمانة اللجنة. ويعمل المقررون القطريون على تقديم إسهامات إلى الفريق العامل لما قبل الدورة فيما يتعلق بالبلدان المعنية حتى وإن لم تكن أعضاء في الفريق العامل.

وتسعى الأمانة أيضاً إلى تكليف الموظف نفسه الذي تولى ملف بلد معين حلال احتماع الفريق العامل لما قبل الدورة، لتولي ملف البلد نفسه فيما يتعلق بالحوار البنّاء.

ويتولى المقررون القطريون أيضاً تزويد الأمانة بمذكرات الإحاطة القطرية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل انعقاد الدورة. وفي هذا الصدد، تتيح الأمانة في أقرب وقت ممكن جميع المعلومات والإسهامات الواردة من فريق الأمم المتحدة القطري ومن المصادر الأحرى، للاطلاع عليها. وينطبق الأمر نفسه على النواتج التي يتوصل إليها الفريق العامل لما قبل الدورة، وعلى مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها أمانة اللجنة. ويُنوَّه كذلك إلى أن جميع هذه المواد ستُنشَر على الشبكة الخارجية للجنة فور إتاحتها للأمانة.

وينبغي ألا تكون المعلومات الواردة في مذكرات المقررين القطريين تكرارا للمعلومات التي تتضمنها مذكرات المعلومات الأساسية التي تعدها الأمانة. ويتعين أيضاً أن تتضمن هذه المذكرات معلومات موجزة عن السياق الاجتماعي والسياسي للبلد، وأن تركز على الشواغل الرئيسية (ليس بالضرورة أن يكون التركيز على أساس كل مادة على حدة)، وعلى إيراد مقترحات بالتوصيات.

تتولى الأمانة، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بأساليب العمل، وضع نموذج لمذكرات الإحاطة التي يقدمها المقررون القطريون.

المقرر • ٥/ثالثا

في ١٨ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١١، قـررت اللجنـة إنـشاء فرقـة عمـل مفتوحـة باب العضوية معنية بالتحقيقات، تتولى وضع اختصاصاتها وفقاً لمواد النظام الداخلي للجنة المتعلقة بالتحقيقات.

المقرر ٥٠/رابعا

في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مشترك بينها وبين لجنة حقوق الإنسان.

المقرر • ٥/خامسا

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة اعتماد بيان بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بوضع اللاجئين واعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (انظر المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٠/سادسا

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قررت اللجنة اعتماد بيان بشأن المرأة الريفية (انظر المرفق الثاني بالجزء الثاني من هذا التقرير).

المقرر ٥٠/سابعا

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالمرأة الريفية بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطَّلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المقرر ٥٠/ثامنا

قررت اللجنة تحويل فرقة العمل الموجودة حالياً إلى فريق معني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية، وذلك بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطًلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المقرر ٠٥/تاسعا

قررت اللجنة تعيين دوبرافكا سيمونوفيتش مسؤولة التنسيق المعنية بميئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وزهرة راسخ مسؤولة التنسيق المناوبة.

المقرر ٥٠/عاشرا

قررت اللجنة تعيين زهرة راسخ مسؤولة التنسيق المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين.

الفصل الثابي

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تاريخ اختتام الدورة الخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨٧ دولة، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت الاتفاقية في قرارها على ١٨٠/٣٤ وفُتِح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقاً للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٢٤ دولة طرفاً التعديل الذي أُدخِل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت احتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية، يلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه ١٢٥ دولة من الدول الأطراف التعديل كيما يبدأ سريانه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاحتياري للاتفاقية
 ١٠٣ دول، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤ وفُتِح باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً للمادة ١٦ منه.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن مركز الاتفاقية وتعديل الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، يما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، وجميع نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات وغيرها من المعلومات ذات الصلة، بموقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (http://treaties.un.org)، الذي يتعهده قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، الذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء - افتتاح الدورة

3 – عقدت اللجنة دورها الخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من Υ إلى Υ 1 تشرين الأول/أكتوبر Υ 1.0 وقد عقدت اللجنة Υ 4 جلسة عامة، وعقدت Υ 1 جلسة لمناقشة البنود Υ و Υ و Υ من حدول الأعمال. وترد في المرفق الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضَت على اللجنة.

وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة سيلفيا بيمنتل في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.
 وألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي كلمة لدى افتتاح الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/50/1) في جلستها الـ ٩٩٦.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

۷ - في الجلسة الـ ۹۹۷، عرضت نيكول أميلين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/50/1)، الذي احتمع في الفترة من ۷ إلى ۱۱ شباط/فبراير ۲۰۱۱.

هاء - تنظيم الأعمال

 Λ – في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمات حكومية دولية أخرى، قَدَّمَت خلالها تلك الهيئات معلومات خاصة بكل بلد، ومعلومات عن الجهود التي بذلتها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

9 - وفي يومي ٣ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في البلدان المقرر أن تقدم حكوماتما تقارير إلى اللجنة في دورتما الخمسين.

واو - عضوية اللجنة

10 - حضر جميع الأعضاء الدورة الخمسين للجنة، باستثناء إنديرا جايسنغ. ولم تتمكن روث هالبرين - كداري وشياو كياو زو من حضور الأيام الثلاثة الأخيرة من الدورة. وترد في المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كل منهم.

الفصل الثالث

تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة التاسعة والأربعين والخمسين

11 - في الجلسة ٩٩٧، قدمت رئيسة اللجنة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

17 - في الجلسة الخمسين، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية وهي: التقرير الدوري السادس لباراغواي؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع لتشاد؛ والتقرير الأول للجبل الأسود؛ والتقرير الأول لغمان؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث لكوت ديفوار؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثاني والثالث والرابع للكويت؛ والتقرير الدوري الجامع للتقارير الأول والثاني والثانث والرابع لليسوتو؛ والتقرير الدوري الجامع للتقريرين السادس والسابع لموريشيوس. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بحالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ في قاعدة بيانات هيئة المعاهدة تحت "حالة تقديم التقارير" في العنوان التالي www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf.

17 - وأعدت اللجنة ملاحظات حتامية عن كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات بموقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)، تحت الرموز المبينة أدناه:

بار اغو اي (CEDAW/C/PRY/CO/6)

تشاد (CEDAW/C/TCD/CO/1-4)

الجبل الأسود (CEDAW/C/MNE/CO/1)

عمان (CEDAW/C/OMN/CO/1)

کو ت ديفوار (CEDAW/C/CIV/CO/1-3)

الكويت (CEDAW/C/KWT/CO/3-4)

ليسو تو (CEDAW/C/LSO/CO/1-4)

موریشیوس (CEDAW/C/MUS/CO/6-7)

وعقب الدورة الخمسين، قدمت موريشيوس والجبل الأسود ملاحظات لهما بشأن الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٤ - اعتمدت اللجنة تقرير المقررة المعنية بالمتابعة في دورة الخمسين، ونظرت في تقارير المتابعة والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/DEU/CO/6/Add.1) ألمانيا

الداغرك (CEDAW/C/DEN/CO/7/Add.1)

قيرغيز ستان (CEDAW/C/KGZ/CO/3/Add.1) قيرغيز ستان

ميانمار (CEDAW/C/MMR/CO/3/Add.3)

(CEDAW/C/JPN/CO/6/Add.1) اليابان

ويمكن الاطلاع على تقارير المتابعة والمعلومات الإضافية الواردة من الدول الأطراف وردود اللجنة على صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت "تقارير المتابعة" في العنوان التالى: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw.

١٥ - وبعثت اللجنة أيضاً رسائل تذكيرية للدول الأطراف التالية التي تأخرت في تسليم تقارير المتابعة وهي: إسبانيا، وبوتان، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وغينيا - بيساو، وليبريا.

17 - وبعثت اللجنة أيضاً برسائل إلى جمهورية تترانيا المتحدة ونيجيريا لترتيب اجتماعين مع ممثلي الدولتين الطرفين المذكورتين اللتين لم تقدما تقريري المتابعة الخاصين بحما رغم توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين إليهما. وحيث إن اللجنة لم تتسلم أي رد، سيعاد ترتيب موعد الاجتماعين لعقدهما في الدورة الحادية والخمسين.

1٧ - ورغم أن الموعد المقرر لكندا لتقديم معلومات إضافية لا يجل حتى تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فقد أرسلت كندا رسالة تذكر فيها أنها ستقدم المعلومات الإضافية في التقرير الدوري المقبل المقرر تقديمه في عام ٢٠١٤. وبناءً عليه، قررت اللجنة وقف إحراء المتابعة فيما يتعلق بكندا.

تقييم إجراء المتابعة للملاحظات الختامية

١٨ - قدمت المقررة المعنية بالمتابعة تقييماً لإحراء المتابعة منذ الدورة الحادية والأربعين،
 وفقاً للقرار المتخذ في تلك الدورة.

19 - وبالنظر إلى أن مدة السنتين التي طبق خلالها إجراء المتابعة مدة قصيرة نسبيا، فإن المعلومات الواردة في التقرير المقدمة تشير إلى أن إجراء المتابعة يحقق الهدف المنشود منه أي أن يُستعان به كأداة لتنفيذ الاتفاقية، وبشكل أكثر تحديدا، تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظات ختامية معينة. وبالتالي، يثبت هذا الإجراء فعاليته كإجراء للإبلاغ بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، يمكن اللجنة من رصد التقدم المحرز فيما بين دورات الإبلاغ.

· ٢ - إلا أنه من الجلي أن عبء العمل سيتزايد مع مرور الوقت، وسيتعين على أعضاء اللجنة وعلى الأمانة تخصيص الوقت الكافي لهذا البند من بنود جدول الأعمال.

٢١ - وأقرت اللجنة أيضاً التوصيات التالية:

- (أ) ينبغي أن تستمر إجراءات المتابعة المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؟
- (ب) ينبغي الإبقاء على ولاية السنتين للمقرر المعني بالمتابعة وللمناوب عنه، وينبغى لجميع أعضاء اللجنة المشاركة في تقييم المتابعة بالتناوب؛
 - (ج) ينبغي الإبقاء على المنهجية المطبقة في المتابعة؛
- (د) يلزم اتباع نهج متابعة حاص بكل بلد وذلك فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تمر بحالة نزاع أو الخارجة من نزاع التي لا تقدم تقارير بموجب إجراء المتابعة؛ وينبغي أن يشتمل ذلك النهج على تقديم المساعدة التقنية الملائمة؛
- (ه) بالإضافة إلى إفراد بند مستقل في حدول الأعمال لمسألة المتابعة، الأمر الذي ينبغي أن يستمر، يتعين زيادة الوقت المخصص أثناء دورة اللجنة لإحراء المتابعة وتكليف موظف معيَّن لهذه المهمة، بمدف كفالة تقديم الدعم في أوانه أثناء الدورات وفيما بينها؟
- (و) ينبغي إجراء التقييم المقبل للعملية وتناوله في دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

تعيين المقرر المعنى بالمتابعة والمقرر المناوب له

7۲ - قررت السيدة سيمونوفيتش الانسحاب من وظيفة المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية، رغم أن ولايتها تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقررت اللجنة تعيين السيدة بيلي (المقررة المناوبة السابقة) لتصبح المقررة الجديدة المعنية بالمتابعة، وتعيين السيدة هاياشي مقررة مناوبة لمدة عامين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية المتخذ في دورها الخامسة والأربعين، إسناد ولاية مدها سنتين للمقررة والمقررة المناوبة.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٣ – تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرِج اللجنة في تقريرها السنوي ملخصاً للأنشطة التي تضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٤ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري يـومي
 ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٥ - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول
 الاختياري عن أعمال دورته الحادية والعشرين (انظر المرفق الرابع بالجزء الثاني من هذا التقرير).

۲۶ - واتخذت اللجنة إحراءات بشأن البلاغات رقم ۲۰۰۹/۲۲ (ج. ب. ضد بيرو)، ورقم ۲۰۰۹/۲۲ (ز. م. ضد إيطاليا)، ورقم ۲۰۱۰/۲۲ (ز. م. ضد إيطاليا)، واعتمدت بتوافق الآراء رأياً واحداً وقرارين بعدم المقبولية فيما يتعلق بهذه البلاغات.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت اللجنة القرارات التالية:

- (أ) الحفاظ على الشكل الحالي المتمثل في عقد ثلاث دورات للجنة، من بينها دورة واحدة في نيويورك، تخدمها وحدة الالتماسات؛
- (ب) تحسين الموقع الشبكي للجنة، كي يعكس جميع القضايا التي اعتمدتها اللجنة، بما في ذلك قرارات وقف الإجراءات؛
- (ج) إدراج معلومات عن البروتوكول الاختياري في صفحة الشبكة الخارجية للجنة، لضمان إطلاع الأعضاء على معلومات محدثة عن جميع القضايا المسجلة؛
 - (د) وضع منهجية فيما يتعلق بالمتابعة على مدى العام المقبل.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

7.00 - 5 قررت اللجنة تعيين المقررين التاليين المعنيين بالمتابعة: القضية رقم 7.00 - 7.00 (بيمنتل ضد البرازيل): السيدة باريرو – بوباديلا والسيدة أروتشا؛ القضية رقم 7.00 - 7.00 (ف.ك. ضد بلغاريا): السيدة سيمونوفيتش والسيدة بوبسكو؛ والقضية رقم 7.00 - 7.00 (أبراموفا ضد بيلاروس): السيدة هياشي والسيدة نويباور والسيدة شولتز.

79 - ولم يتسن اتخاذ إجراءات متابعة محددة في هذه الدورة فيما يتعلق بالبلاغ رقم تكن ٢٥ - ركارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين)، حيث أن البعثة الدائمة للفلبين لم تكن قد ردت على طلب اللجنة بعقد اجتماع للمتابعة الذي قد أرسل في بداية الدورة. وللاطلاع على تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير).

جيم – الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

• ٣٠ - تلقت أمانة اللجنة طلباً لإحراء تحقيق وقامت بتسجيله (طلب تحقيق رقم رقم اللجنة اللخطلاع بالنظر الأولي في المعلومات الواردة، وفقاً للمادة ٨٢ من النظام الداخلي للجنة. كما درست اللجنة معلومات متصلة بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١، وقررت أن تطلب معلومات إضافية عن الموضوع. ودرست اللجنة كذلك معلومات متصلة بطلب التحقيق رقم ٢/٢٠١، وقررت تناول المسألة وفقاً للمادة ٨٤ من النظام الداخلي، إلا أنها لم تقرر في هذه الدورة الشروع في التحقيق. وأحيطت اللجنة علما أيضا بحالة التحقيق رقم ٢/٢٠١٠.

55

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة

٣١ - نظرت اللجنة، حملال دورها الخمسين، في البند ٧ من حدول الأعمال، المتعلق بسبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

٣٢ - احتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل أثناء الدورة، وعرض على اللجنة مشروع مقرر يتعلق بإنشاء فرق عمل للنظر في تقارير الدول الأطراف، ومشروع مقرر يتعلق بتعزيز دور المقرر القطري، واعتمدتهما اللجنة. واعتمدت اللجنة مشروعي المقررين بوصفهما المقرر ٥٠/أولا (مع امتناع عضو واحد عن التصويت) والمقرر ٥٠/ثانيا (بتوافق الآراء) (انظر الفصل الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير).

٣٣ - وعلاوة على ذلك، أُطلِعَت اللجنة على جهود تعزيز نظام هيئات المعاهدات في سياق الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماعات رؤساء اللجان، عن طريق نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وإبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أدلت وان - هي لي أيضاً من قسم الفئات المستهدفة التابع لشعبة معاهدات حقوق الإنسان، بعرض موجز عن إجراء إحالة قائمة المسائل إلى الدول قبل تقديم التقارير، أعقبته مناقشة في الجلسة العامة بشأن أهمية الإجراء المذكور لعمل اللجنة. وأشير في التعليقات التي أدلت بما اللجنة إلى خصوصية الاتفاقية فيما يتعلق بالصكوك الأحرى لحقوق الإنسان، وإلى مدى توافق الإجراء مع التزامات الدول بتقديم تقارير حسبما ورد في الاتفاقية، وأعربت عن القلق إزاء إيجاد مصادر بديلة للمعلومات لإقامة حوار فعال وبناء في حالة عدم تقديم تقارير.

٣٤ - واحتمعت اللحنة أيضا، مع لجنة حقوق الإنسان لمناقشة أساليب العمل، وبخاصة قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، وقررت إنشاء فريق عامل مشترك مع لجنة حقوق الإنسان للتعاون مستقبلاً.

تواريخ الدورات المقبلة للجنة

٣٥ - وفقاً للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد التواريخ والأماكن التالية لدورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين، وما يتصل بهما من جلسات:

- (أ) الدورة الثانية والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري: ٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، حنيف؛
- (ب) الدورة الحادية والخمسون: ١٣ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، حنيف؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والخمسين: ٥-٩ آذار/مارس ٢٠١٢، حنيف؛
- (د) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري: ٤-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
 - (هـ) الدورة الثانية والخمسون: ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (و) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والخمسين: ٣٠ تموز/يوليه ٣ آب/ أغسطس ٢٠١٢، نيويورك.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتما المقبلة

٣٦ - أكدت اللجنة أنها ستنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين.

الدورة الحادية والخمسون

الأردن

البرازيل

الجزائر

زمبابوي

غرينادا

الكونغو

النرويج

الدورة الثانية والخمسون

إندو نيسيا

بلغار يا

جامايكا

جزر البهاما

ساموا

غيانا

المكسيك

نيو زيلندا

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٧ - نظرت اللجنة، حملال دورتها الخمسين، في البند ٦ من حدول الأعمال، المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

التوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٨ - احتمع الفريق العامل أثناء الدورة وقُدِّمَت للجنة الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة لقراءتما قراءة أولى.

التوصية العامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة في حالات الرّاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الرّاع

٣٩ - احتمع الفريق العامل أثناء الدورة، إلا أنه لم تُحر أي مناقشات في الجلسة العامة. كما احتمع الفريق العامل مع الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية، بمدف كفالة التكامل وعدم التداخل فيما بين التوصية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في حالات الراع وحالات ما بعد الراع، والتوصية العامة المقبلة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية.

التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة

• ٤ - احتمع الفريق العامل أثناء الدورة، كما عقد احتماعاً مشتركاً مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل لاستعراض مجمل مشروح للتوصية العامة. ولم تُجر أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذا الموضوع.

التوصية العامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤١ - تم تعميم مشروع مذكرة مفاهيمية على اللجنة في هذه الدورة. كما عقد الفريق العامل اجتماعاً.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية

25 - عُقِد احتماع بين فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين، لوضع بيان بشأن المساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية فيما يتصل بالذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بمركز اللاحئين واعتماد اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية. واعتُمِد البيان خلال الدورة الخمسين. كما قررت اللجنة تحويل فرقة العمل إلى فريق عامل لأغراض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطّلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفريق العامل المعنى بالمرأة الريفية

27 - قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بالمرأة الريفية بغرض إعداد توصية عامة في هذا الصدد. وقررت اللجنة أيضاً أن يُضطلع بين الدورات بأي عمل يتعلق بإعداد إحدى التوصيات العامة، إلى أن تقرر اللجنة خلاف ذلك.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقّت للدورة الحادية والخمسين

- ٤٤ نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والخمسين
 في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعتمدت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:
 - ١ افتتاح الدورة.
 - ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- تقرير رئيسة اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين.
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية
 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- متابعة الملاحظات الختامية الواردة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
 بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تنفیذ المادتین ۲۱ و ۲۲ من اتفاقیة القضاء على جمیع أشكال التمییز ضد المرأة.
 - ٧ سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.
- ٨ الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على
 جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٩ حدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.
 - ١٠ اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الحادية والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٣٥ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير عن دورتها الخمسين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠ واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

المقرر • 0/خامسا – بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية لاعتماد اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

اعتُمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال الدورة الخمسين نداء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية

بالاقتران مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ (اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١) بصيغتها المعدلة ببروتو كولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على معايير عالمية لمعاملة اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات. وهذه الصكوك تكميلية وتنفيذها بحذافيرها أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين.

و بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تؤكد من حديد تقيدها بالتزاماتها الدولية من خلال كفالة عدم التمييز في قوانينها وسياساتها وممارساتها ضد اللاجئات والعديمات الجنسية من النساء والفتيات.

وتشجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين الجنسين وتحدد التدابير الرامية إلى النهوض بجميع النساء، بدون تمييز على أساس الجنسية أو المواطنة أو أي مركز قانوني آخر، من قبيل مركز اللجوء أو الهجرة أو الحالة الزوجية. ويمكن أن تنجم ممارسة التمييز بين الجنسين وعدم المساواة ضد النساء والفتيات عن التشريد القسري وانعدام الجنسية وأن تزداد حدة بسببهما. وكثيرا ما تترتب على حالات التشريد القسري وانعدام الجنسية آثار مختلفة على النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة.

⁽أ) انظر أيضا الاستنتاج رقم ٣٩ (د-٣٦) المتعلق باللاجئات والحماية الدولية، الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، الفقرة (ك).

⁽ب) انظر أيضا الاستنتاج رقم ١٠٥ (د-٥٧) المتعلق بالنساء والفتيات المعرضات للخطر، الصادر عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاحئين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وتنطبق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على كل مرحلة من مراحل دورة التشريد. وقد تستند مطالبات اللجوء التي تقدمها المرأة إلى أي من الأسباب الواردة في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ولكنها قد تستند أيضاً إلى أشكال الاضطهاد المتصلة بنوع الحنس. وتدعو اللجنة الدول إلى الاعتراف بأشكال الاضطهاد المتعلة بنوع الجنس وإلى تفسير سبب "الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة" في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين بحيث يُطبَّق على المرأة ألى ويتعين كذلك أن توضع عمليات التسجيل والاستقبال وإجراء المقابلات والأحكام المتعلقة بمنح اللجوء المراعية للاعتبارات الجنسانية لكفالة استفادة المرأة على قدم المساواة من اللجوء.

كما هيب اللجنة بالدول أن تنفذ ضمانات ضد العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات في أوضاع اللجوء وأن توفر سبل الانتصاف عن هذه الانتهاكات، وأن تمكن المرأة من خلال كفالة مشاركتها على قدم المساواة في المواقع القيادية للاحئين، ويشمل ذلك عمليات بناء السلام وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتحيب بالدول أيضاً أن تضمن للمرأة حقوقاً وفرصاً متكافئة للاستفادة من حدمات الرعاية الصحية والتعليم والأغذية والمأوى والأمن وحرية الحركة والفرص المتاحة التماساً للعدالة وسعياً وراء إيجاد الحلول الدائمة (٢٠٠٠).

وفي ما يتعلق بحالات انعدام الجنسية، تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة هامة في إطار الجهود الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية الناشئة عن التمييز ضد المرأة في ما يتعلق بحقوق الجنسية وخفض هذه الحالات. وتنص الاتفاقية على الحماية التامة لمساواة المرأة مع الرحل في شؤون الجنسية. وتنص على أن تكفل الدول ألا يترتب على الزواج تغيير حنسية الزوجة تلقائياً، أو أن تصبح عديمة الجنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرحل في منح الجنسية لزوجها الأجني ولأطفالهما (المادة ٩ من الاتفاقية). وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي قام بها عدد من الدول الأطراف لتغيير قوانين الجنسية التمييزية. إلا أن المشاكل لا تزال قائمة في ٣٠ بلداً تقريباً في جميع أرجاء العالم.

63

وبصرف النظر عن التقدم المحرز حتى الآن، لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحقيق المساواة بين الجنسين، وخصوصاً في سياقات التشريد وانعدام الجنسية. وتقر اللجنة بأن المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات، ولا سيما آفات العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي والمترلي والاتجار بالأشخاص، لا تزال مصدر قلق بالغ. وتدعو اللجنة الدول إلى إبقاء هذه المسائل قيد نظرها على سبيل الأولوية مسألة ذات أولوية وإلى مواصلة تعزيز حماية النساء والفتيات.

وتشجع اللجنة أيضاً الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥١، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وعلى سحب أي تحفظات ما زالت مستمرة على هذه الصكوك وإنشاء أطر قانونية وطنية بشأن اللجوء وانعدام الجنسية تحترم مبادئ المساواة بين الجنسين.

المرفق الثابي

المقرر • ٥/سادسا – بيان عام للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية

اعتُمد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ خلال الدورة الخمسين

تصدرت حالة المرأة الريفية حدول أعمال الأمم المتحدة لسنوات عديدة، بما في ذلك في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومختلف وكالات الأمم المتحدة. وترتبط هذه الحالة أيضاً بالتحقيق الفعال والتام للأهداف الإنمائية للألفية.

وفي ضوء الدورة السادسة والخمسين القادمة للجنة وضع المرأة التي سيكون موضوعها ذو الأولوية هو "تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة"، تغتنم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هذه الفرصة للإدلاء بيان عام بشأن المرأة الريفية.

الإطار المعياري

اللجنة مكلفة بجملة مهام منها تناول حقوق المرأة الريفية واحتياجاتها وشواغلها تحديداً. وتنص المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها.

وأوصت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٦ بشأن المرأة العاملة بلا أجر في المشاريع الأسرية الريفية والحضرية بأن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللاتي يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التي يملكها أحد أفراد الأسرة.

وتذكر التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة أن المرأة الريفية معرضة لخطر العنف القائم على نوع الجنس نتيجة للمواقف التقليدية في ما يتعلق بالدور الثانوي للمرأة التي لا تزال قائمة في العديد من المجتمعات الريفية. والفتاة من المجتمعات الريفية معرضة بشكل خاص لخطر العنف والاستغلال الجنسي حين تغادر مجتمعها الريفي للبحث عن فرصة عمل في المدن.

التمكين

تشدد اللجنة على أنه لا تزال هناك العديد من المسائل التي يتعين التصدي لها، على الرغم من الجهود المبذولة لتشجيع تمكين المرأة الريفية عموماً، نظراً إلى أن المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، تواجه التمييز في جميع مجالات الحياة.

التعليم ومحو الأمية

تشكل النساء والفتيات ثلثي الأميين في العالم البالغ عددهم نحو بليون شخص. والفتاة الريفية هي من الفئات المحرومة بشكل حاص في جميع أنحاء العالم، التي تسجل محو الأمية والتعليم أدن مستوياتها فيها. وتبين الأرقام المتوافرة أن نسبة ٥ في المائة فقط من الخدمات من قبيل برامج التعليم والدورات التدريبية تلبي احتياجات المرأة الريفية. وليس من السهل، ولا سيما على المجتمعات الريفية النائية، الاستفادة من برامج محو الأمية الموجهة للفتيات والنساء. وتتضاءل فرص الفتاة في الاستفادة من التعليم أو لا تتوافر بسبب البعد عن المدارس والخوف من الاعتداء الجنسي أثناء الذهاب إلى المدرسة أو داخلها، والحمل المبكر، بالاقتران مع الأعباء المترلية المرهقة في أغلب الأحيان.

الصحة

المرأة الريفية من الفئات المحرومة بشكل حاص في ما يتعلق باستفادتها من حدمات الرعاية الصحية. ولا تزال معدلات الوفيات النفاسية تسجل ارتفاعاً حاداً يلفت النظر في المناطق الريفية، وقد بلغ معدلها ٢٤٠ حالة وفاة لكل ٢٠٠٠ مولود حي في المناطق الريفية، مقارنة بمعدل ٤٤٧ حالة وفاة لكل ٢٠٠٠ مولود حي في مناطق الحضر. وفي جميع مناطق العالم، يقل وجود القابلات الماهرات والمختصين في المجال الطبي في المناطق الريفية عنه في مناطق الحضر. ويزيد انتشار ناسور الولادة لدى المرأة الريفية، وهي حالة كثيرا ما تظهر أثناء تعسر المخاض، حراء سوء التغذية، والحمل في سن مبكرة، وظروف العمل المضنية. وفضلاً عن ذلك، غالباً ما تكون فرص استفادة الفتاة من الرعاية الصحية

العامة ضئيلة حداً، لأنها تتعرض عادة للإهمال، نظراً إلى المواقف الأبوية السائدة في العديد من البيئات الريفية التقليدية التي تعطى الأفضلية للذكور.

الاستفادة من الموارد والفرص

تستفيد المرأة الريفية استفادة أقل من الموارد وفرص التدريب وتنمية المهارات، نتيجة للأمية وانتشار القوالب النمطية السلبية ومركزها الاجتماعي والاقتصادي عموماً. ويحد ذلك من مشاركتها الفعالة في المجتمع. ونتيجة لذلك، تعاني المرأة الريفية في بعض المناطق من التمييز في ما يتعلق بحقها في ملكية الأراضي ونقل الممتلكات. ويتوقف خفض حدة الفقر في الأرياف على تحسين حصول المرأة على العمل اللائق والاستفادة من الفرص المدرة للدخل، ولا سيما من خلال كفالة استفادها من الأصول المنتجة، بما في ذلك الأراضي والقروض والتكنولو جيا، وتنمية مهاراها ورأس مالها البشري. ويتوقف الحد من الجوع وسوء التغذية على استفادة الرجل والمرأة على السواء استفادة فعلية ومتساوية من الموارد المنتجة في المناطق الريفية والسيطرة عليها. ومن شأن الاستثمار في النساء المزارعات وردم الهوة بين الجنسين في الإنتاجية الزراعية أن يقلص عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية بنسبة تتراوح بين ١٢ و ١٧ في المائة. ويعني ذلك فعلياً انخفاض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع بما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ مليون شخص. وعلى الرغم من الإقرار بدور المرأة في التصدي لانعدام الأمن الغذائي والفقر، وأهمية حصولها على مصادر الطاقة المستدامة والمياه ومرافق الصرف الصحى والتعليم والتغذية والرعاية الصحية بالنسبة إلى التنمية الشاملة للبلد، فإن التمويل اللازم لم يرتق إلى مستوى الالتزامات المقطوعة في محال السياسات. ومن أصل المبالغ المنفقة على المعونة الغذائية بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ والبالغة ١٨,٤ بليون دولار، أفادت الجهات المانحة بأن ٥,٦ في المائة فقط تدمج فيها التركيز على الاعتبارات الجنسانية.

وفي بعض البلدان، لا تحصل المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، إلا على نسبة ، اله المائة من المخصصات الائتمانية، وذلك بصورة رئيسية لأن التشريعات الوطنية والقانون العرفي لا يجيزان لها تقاسم حقوق ملكية الأراضي/حقوق الملكية مع زوجها أو الذكور من أفراد أسرها، أو لأن ربة المتزل تستبعد من خطط استحقاق الحصول على الأراضي ولا يمكنها بالتالي توفير الضمانة الرهنية التي تشترطها مؤسسات الإقراض.

67

وفرص العمل محدودة حداً أيضاً بالنسبة للمرأة الريفية عموماً، وحين تسعى هذه المرأة إلى العمل خارج المزارع، تتجه عادة إلى العمل في وظائف تتطلب مهارات أقل وغير مجزية ماليا. ويتعين كذلك تشجيع منح القروض المالية الصغيرة للمرأة الريفية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم لتوفير فرص عمل المرأة لحساها.

الزراعة والجوع والفقر

تمثل المرأة الريفية شريكا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ووفقا للبيانات القابلة للمقارنة، تشكل النساء نسبة متوسطها ٤٣ في المائة من القوة العاملة الزراعية في البلدان النامية. بل إلها في الواقع العمود الفقري للأمن الغذائي المحلي والوطني وقوة حاسمة للحد من الفقر وسوء التغذية والجوع ولتعزيز التنمية في كثير من البلدان. ولكن عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات والسياسات، غالبا ما تكون مساهمة المرأة في الأمن الغذائي والإنتاج الزراعي غير مدفوعة الأجر، وغير ظاهرة إلى حد بعيد، ومهملة في كثير من الأحيان، وتفتقر بوجه عام إلى الدعم الكافي. ويتعين تلبية احتياجات المرأة الريفية من التكنولوجيات الزراعية والمعدات الزراعية الموفرة للعمل ووسائل الاتصال الحديثة، وكذلك تقييم وحساب مساهمتها غير النقدية في الحفاظ على المقومات الاقتصادية لأسرها وللتنمية الوطنية.

وترتبط الزراعة ارتباطا لا ينفصم بالقضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجهها الإنتاجية الزراعية الآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، من قبيل التراعات الداخلية، التي تؤثر على المرأة الريفية بصورة غير متكافئة. وإضافة إلى ذلك، فإن تأجير وبيع مساحات كبيرة من الأراضي لدول أخرى أو لشركات خاصة كبيرة، وكذلك تسجيل براءات بشأن البذور، غالبا ما تحد من فرص تمكن المرأة من توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها ولأسرقها. وتضطلع المرأة الريفية بدور محوري في مكافحة هذه الآثار السلبية ومن ثم يجب إشراكها في جميع البرامج ذات الصلة التي تهدف إلى التصدي لهذه التحديات، يما في ذلك في مجال حفظ المبيئة الطبيعية و نوعية الغذاء.

حالات النزاع

كثيرا ما تتحمل المرأة الريفية العبء الأكبر في حالات التراع المسلح وحالات ما بعد النزاع. فهي تخضع لانتهاكات حقوقها الأساسية كإنسان مثل الحق في الحياة والسلامة وحرية التنقل، وكذلك الحق في الإنتاجية وسبل كسب العيش والحصول على الأغذية والرعاية الصحية. وهي تواجه بالإضافة إلى ذلك التشرد القسري والعنف الجنسي وفقدان

أفراد أسرتها وأطفالها. وعلى الرغم من بعض الاهتمام الذي يولى للمرأة في التراع، كثيرا ما تهمل حالة المرأة الريفية في أوقات التراع المسلح وما بعد التراع.

العنف والاتجار والاستغلال الجنسي والسخرة

كثيرا ما يرتبط العنف ضد المرأة والاتجار بها واستغلالها جنسيا وسخرتها بالفقر وانعدام الفرص في المناطق الريفية. وينبغي التصدي لهذه الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى العنف والاتجار بها، من خلال تدابير موجهة في التشريعات والسياسات. ويقع على المرأة الريفية ضرر غير متكافئ في كل من حالتي التراع وما بعد التراع. ويتعين تركيز الاهتمام على حالتها الخاصة.

التنمية القائمة على المشاركة

تسلم اللجنة بأهمية مشاركة المرأة الريفية باعتبارها عاملا حاسما في التنمية، من خلال دورها في الإنتاج الزراعي أو ممارسة الأعمال الحرة أو إدارة الموارد الطبيعية. وتشدد اللجنة على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة الريفية فيما يتعلق بتعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر. وتشدد اللجنة على حق المرأة الريفية والمنظمات النسائية في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياة المرأة، بسبل من بينها التمثيل في البرلمانات وأجهزة الحكم المحلي والكيانات التي يعهد إليها بالتفاوض بشأن بيع وتأجير الأراضي الوطنية إلى دول أجنبية و/أو شركات خاصة، وتنفيذ هاتين العمليتين.

التوصيات

قيب اللجنة بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها أن تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين في المناطق الريفية وتشدد على أهمية وضرورة تنسيق العمل على نطاق واسع بالشراكة مع المجتمع المدين، عند الاقتضاء، لزيادة تمكين المرأة الريفية بوجه عام ومساهما في الإنتاجية الزراعية والقضاء على الفقر والجوع، وحصوصا عن طريق ما يلى:

(أ) دمج منظ ورات تراعي الاعتبارات الجنسانية عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الريفية وإدراج هدف تحقيق المساواة بين الجنسين باعتباره غاية شاملة لهذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، واعتماد وتنفيذ تدابير حاصة مؤقتة لصالح المرأة الريفية؟

- (ب) التخلي عن السياسات التي قد تحد من قدرة المرأة الريفية على توفير قدر كاف من الأغذية لنفسها وأسرتها ومجتمعها المحلي، من قبيل شراء البذور التي سجلت بشألها براءات تكنولوجيا تقيد استخدام الجينات، والتي تنتج نباتات عقيمة وترغم المزارعين على شراء بذور في بدء كل موسم زراعي بدلا من استخدام البذور التي تنتجها النباتات ذاتها؛
- (ج) إشراك المرأة الريفية في جميع مناحي التخطيط والتنفيذ والتقييم لجميع السياسات والبرامج التي تؤثر في حياتها؟
- (د) تعزيز تمثيل المرأة الريفية في البرلمانات والأجهزة التنفيذية وكذلك في أجهزة الحكم الوطني والمحلي، بما في ذلك في الأجهزة المسؤولة عن تخطيط الأراضي الوطنية أو التفاوض بشألها أو بيعها أو تأجيرها؛
- (ه) ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية من قبيل الإسكان والتعليم والرعاية الصحية، يما في ذلك حدمات رعاية الأمومة والصحة الجنسية والإنجابية ومرافق رعاية الطفل ووسائل النقل؛
- (و) توفير شبكات أمان اجتماعي لمساعدة المرأة الريفية في البلدان النامية على مواجهة تأثير إعادة الهيكلة الاقتصادية وتقلب أسعار الأغذية؛
- (ز) تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للمرأة الريفية، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل؛
- (ح) خفض الوقت والجهد اللذين تبذلهما المرأة الريفية في العمل باستحداث ابتكارات في الهياكل الأساسية والتكنولوجيا؟
- (ط) ضمان تكافؤ فرص المرأة الريفية في الحصول بيسر وتكلفة مقبولة على الموارد الإنتاجية والطاقة والمياه، وإمكانية استغلال الأراضي وحيازتها وملكية العقارات، والاستفادة من التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتمويل والقروض الصغيرة، والخدمات الإرشادية وحدمات الأعمال التجارية الزراعية، وبرامج التدريب المهني وغير المهنى، والأسواق؛
- (ي) دمج اهتمامات المرأة في تخطيط وتنفيذ ورصد جميع برامج التنمية والإدارة البيئية وإشراكها بصورة كاملة فيها، وذلك لضمان مشاركتها الضرورية لتحقيق النفع لها ولتحقيق التنمية المستدامة؟

- (ك) اعتماد تدابير منتظمة لزيادة وعي المرأة الريفية بنطاق حقوقها والاضطلاع بحملات توعية عامة لتثقيف المجتمع بشأن أدوار المرأة الريفية وحقوقها ووضعها، بما في ذلك من خلال البرامج الحكومية ووسائط الإعلام ومبادرات المجتمع المدني ومن خلال القادة التقليديين من أجل مكافحة التقاليد والنماذج النمطية والقوانين العرفية والممارسات التي تميز ضد المرأة الريفية؟
- (ل) ضمان تمكين المرأة الريفية من اللجوء إلى العدالة والآليات المؤسسية الداعمة اللازمة لإعمال حقوقها، حتى تتمكن المرأة الريفية من تحقيق كامل إمكاناتها من جميع الوجوه؟
- (م) وضع استراتيجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية ويفتقرن في كثير من الأحيان بشدة إلى الموارد الأساسية اللازمة لعيش الكفاف والدخل الآمن وفرص الحصول على الرعاية الصحية والمعلومات بشأن استحقاقاتمن وحقوقهن وإمكانية التمتع بها.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الخمسين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/50/1	حدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للمناقشات
CEDAW/C/2010/48/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (يتم تحديثه سنويا)
CEDAW/C/50/3	تقرير منظمة العمل الدولي
CEDAW/C/50/4	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/TCD/1-4	التقريــر الجــامع للتقريــر الأولي والتقــارير الدوريــة الثــاني والثالث والرابع لتشاد
CEDAW/C/CIV/1-3	التقريـر الجـامع للتقريـر الأولي والتقريـرين الـدوريين الثـاين والثالث لكوت ديفوار
CEDAW/C/KWT/3-4	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكويت
CEDAW/C/LSO/1-4	التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثـاني إلى الرابع لليسوتو
CEDAW/C/MUS/6-7	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لموريشيوس
CEDAW/C/MNE/1	التقرير الأولي للجبل الأسود
CEDAW/C/OMN/1	التقرير الأولي لعمان
Corr.1 9 CEDAW/C/PAR/6	التقرير الدوري السادس لباراغواي

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الحادية والعشرين

١ عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٨ إلى
 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وحضر الدورة جميع الأعضاء.

ح وفي بداية الدورة، أقر الفريق العامل حدول أعماله على النحو المبين في تذييل
 هذا التقرير.

 Υ واستعرض الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين المستجدات في المراسلات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة منذ دورته الأخيرة. وكان معروضا على الفريق العامل حدول للمراسلات التي وردت وتم تجهيزها في الفترة من Υ أيار/مايو إلى Υ آب/أغسطس Υ 1 ، 1 ، 1 وحدول قسمت فيه تلك المراسلات إلى خمس فئات، بناء على طلب الفريق العامل في دورته العشرين.

واستعرض الفريق العامل حلال الدورة حالة البلاغات المعلقة المسجلة وأجرى مناقشة بشأن كل منها.

وناقش الفريق العامل مشروع توصية متصلة بمقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢ و ٢٠١٠/٢٧ الموضوعية وثلاثة مشاريع توصية متعلقة بمقبولية البلاغات رقم ٢٠١٠/٢١ و ٢٠١٠/٢٧ و ٢٠١٠/٢٩ و ٢٠١٠/٢٩
 و ٢٠١٠/٢٩. وبسبب عدم توفر ترجمة لمشروع التوصية رقم ٢٠١٠/٢٩ (الأصل بالإسبانية)، قرر الفريق العامل تأجيل النظر في تلك القضية إلى دورته الثانية والعشرين.

٦ وناقش الفريق العامل أيضا البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ وباشر مناقشة أولية للبلاغ
 رقم ٢٠١١/٣٠.

٧ - ونظر الفريق العامل في طلب قدمته دولة طرف في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ يدعو
 اللجنة إلى "المشاركة في التوصل إلى تسوية ودية" مع مقدم البلاغ؛

٨ - وناقش الفريق العامل أيضا طلبا من إحدى الدول الأطراف، متصلا بالبلاغ
 رقم ٢٠١١/٣٢، بأن تنظر اللجنة في مقبولية القضية بشكل مستقل عن أسسها الموضوعية.

9 - وناقش الفريق العامل أساليب عمله، بما في ذلك عدد دوراته سنويا، والخدمات المقدمة له من الأمانة العامة، والطرائق التي تحكم تنظيم عمله بشأن البلاغات بين الدورات، وممارسة سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات.

1 - 0 وناقش الفريق العامل مسألة المتابعة وتعيين مقررين معنيين بالمتابعة. وقدمت السيدة باريرو – بوبادييا عرضا وجيزا عن الخطوات التي اتخذها السلطات البرازيلية حتى الآن لتعميم توصية اللجنة رقم 1 - 1.

11 - وأحاط الفريق العامل علما بعدة منشورات أشارت إليها الأمانة العامة، متصلة بعمله على البلاغات.

الإجراءات المتخذة

١٢ - قرر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين ما يلي:

- (أ) اعتماد توصية متعلقة بمقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢ وأسسه الموضوعية، وتوصيتين متعلقتين بمقبولية البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٧ و ٢٠١٠/٢٧؛
- (ب) توجيه رسالة تذكير أخيرة إلى المحامي في إطار البلاغ رقم ٢٠١٠/٢ طلبا لتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، مع تحديد مهلة قصوى له للرد مدتما شهر؟
- (ج) توجيه رسالة إلى مقدمة البلاغ يُطلب إليها فيها الرد على مسائل محددة أثيرت في مذكرة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ وذلك ضمن المهلة القصوى المحددة بـ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي سبق أن أُعطيتها؟
- (c) إعداد مشروع توصية تتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ رقم ١٩ ٢٠٠٨/١ للدورة الثانية والعشرين للفريق العامل؟
- (ه) إعداد مشروع توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢، لينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين؟
- (و) إعداد مشروع توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨ وأسسه الموضوعية؛

- (ز) إحالة اقتراح الدولة الطرف الوارد في البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٤ بإجراء تسوية ودية مع محامي مقدمة البلاغ، وإعطاء مهلة شهر لإطلاع اللجنة على قراره في هذا الصدد. كما تُبلغ الرسالة محامي مقدم البلاغ أن هذه العملية لن تؤدي إلى وقف القضية المعروضة على اللجنة إلا إذا تم التوصل إلى تسوية ودية وسحب مقدمة البلاغ القضية؛
- (ح) مواصلة مناقشته الأولية للبلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ في دورته الثانية والعشرين، في ضوء الإجابة المعلقة من الدولة الطرف؛
- (ط) تأجيل مناقشاته لمقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ إلى دورته الثانية والعشرين عندما يتوفر بجميع لغات الفريق العامل مشروع التوصية المتعلقة بمقبولية البلاغ؟
- (ي) رفض الطلب المقدم من بلغاريا النظر بشكل منفصل في مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٣٢ وأسسه الموضوعية؟
- (ك) تعيين مقررات لقضايا البلاغات ٢٠٠٨/١٧ (السيدة باريرو بوباديا)، و ٢٠٠٨/٢٠ (السيدة هاياشي) بصفتهن مقررات مغيات عتابعة هذه البلاغات، والسعي إلى تعيين مقررات مشاركات من قبل اللجنة في دورها الخمسين لمتابعة تلك البلاغات؛
- (ل) الطلب من الأمانة العامة ترتيب اجتماع مع البعثة الدائمة للفلبين في بداية الدورة الخمسين للجنة لمناقشة متابعة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨؛
- (م) الطلب من الأمانة العامة تزويد الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ععلومات عن كيفية تنظيم سائر الهيئات المنشأة بمعاهدات لمتابعة البلاغات، وذلك بهدف تقديم توصية رسمية إلى اللجنة في حلستها العامة لتحديد إجراءات المتابعة؟
- (ن) رفض الاقتراح القاضي بحد دورات الفريق العامل بدورتين في السنة (كانون الثاني/يناير شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر) لأن ذلك قد يعرقل كفاءة عمل اللجنة التي لن تتمكن في هذه الحالة من البت في البلاغات الفردية لمدة سبعة إلى ثمانية أشهر؛ وفي ضوء الصعوبات التي تعترض توفير الخدمات للفريق العامل في الدورة التي يعقدها في نيويورك، اقتراح أن يعقد الفريق العامل ثلاث دورات في حنيف (ثلاثة أيام في كانون الثاني/يناير شباط/فبراير، وأربعة أيام في أيار/مايو حزيران/يونيه، وثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر)؛
- (س) مناقشة الفريق، في دورته الثانية والعشرين، إمكانية تسجيل بالاغ مقدم من شخص ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١١، ردت عليه الأمانة العامة برسالة موحدة؛

- (ع) توجيه رسالة إلى مقدمي طلب تحقيق ورد في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وجهزته الأمانة العامة عن طريق الخطأ باعتباره شكوى فردية، وإبلاغ مقدمي هذا الطلب بإحالته إلى اللجنة لاتخاذ إجراءات بشأنه بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.
 - ١٣ وقرر الفريق العامل ما يلي فيما يتعلق بعمله بين الدورات وأساليب عمله الداخلية:
- (أ) ينبغي أن يوافق ثلاثة من أعضاء الفريق العامل على الأقل على التسجيل، وطلبات التدابير المؤقتة، وسائر القضايا الهامة المتعلقة بالبلاغات المسجلة؛
- (ب) الطلبات المحددة من قبيل تمديدات قضية مسجلة أو تقسيمها إلى عدة قضايا لا تتطلب سوى موافقة مقرر القضية ورئيس الفريق العامل، ولكن ينبغي إحالتها للعلم إلى جميع أعضاء الفريق العامل؛
- (ج) تتولى الأمانة العامة تجهيز الإشعارات الموحدة باستلام البلاغات وإحالتها في قضية مسجلة، مع إحالة نسخ إلى مقرر القضية ورئيس الفريق العامل؛
 - (د) عند الشك في قضية محددة أو معقدة، ينبغى الاتصال دائما بالفريق العامل؟
- (ه) ينبغي أن تستشار جهة التنسيق التابعة للجنة في وحدة الالتماسات من قبل أعضاء الوحدة الآخرين بشأن تجهيز جميع المراسلات غير المسجلة.
 - ١٤ وقدم الفريق العامل إلى اللجنة المسائل التالية للنظر فيها وبتها:
 - (أ) توصية تتعلق بمقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٩/٢٢ وأسسه الموضوعية؟
 - (ب) توصيتان تتعلقان بمقبولية البلاغين رقم ٢٠١٠/٢٧ و ٢٠١٠/٢٧؛
- (ج) اقتراح لعقد الدورات الثلاث للفريق العامل جميعها في حنيف، في ضوء الصعوبات التي تعترض توفير الخدمات في نيويورك، أو للحفاظ على الشكل الحالي للدورات الثلاث، يما في ذلك دورة في نيويورك تتولى توفير الخدمات لها وحدة الالتماسات؟
- (د) تعیین مقررین مشارکین لمتابعة البلاغات رقم ۲۰۰۸/۱۷ (المقررة السیدة باریرو بوبادیا)، و ۲۰۰۸/۲۰ (المقررة السیدة سیمونوفیتش)، و ۲۰۰۹/۲۰ (المقررة السیدة هایاشی)؛
- (ه) تخصيص موظفين على قدر كاف من التخصص في وحدة الالتماسات، وبشكل خاص نقل الوظيفة المصنفة برتبة ف-٤ مع أمانة اللجنة من نيويورك إلى جنيف (وحدة الالتماسات)؟

- (و) تحسين موقع اللجنة على الإنترنت بحيث تظهر جميع القضايا التي اعتمدها اللجنة، ولا سيما قرارات وقف القضايا؟
- (ز) إدراج معلومات عن البروتوكول الاختياري في صفحة اللجنة الخارجية على الإنترنت.

١٥ - سيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية والعشرين في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢.

12-28159

التذييل

جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل

- ١ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ استعراض الخطوات المتخذة والأنشطة المضطلع بما منذ الدورة الماضية.
 - ٣ البلاغات الجديدة المسجلة.
 - ٤ مناقشة بشأن القضايا الجاهزة للاعتماد.
 - القضايا التي يتعين وقفها.
 - ٦ المستجدات بشأن البلاغات.
 - ٧ مناقشة أولية بشأن القضايا المسجلة.
 - ٨ المستجدات بشأن وجهات النظر فيما يتعلق بالمتابعة.
- مناقشة بشأن أساليب العمل، يما في ذلك النظام الداخلي للجنة المتصل بوقف القضايا، ومتابعة وجهات النظر وازدواجية الإجراءات الدولية ("المفاضلة بين المحاكم").
 - ١٠ المستجدات بشأن أنشطة التوعية.
 - ١١ اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية والعشرين.

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورها الحادية والخمسين ١٠١١ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١١

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المقررات

المقرر ١٥/أولا

بعد أن أحاطت اللجنة علما بحالة تقديم التقارير التي عرضتها الأمانة العامة (انظر المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير)، قررت أن تطلب من الدول التالية التي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها إحالة جميع التقارير المتأخرة في المواعيد المحددة، وأن تمضي قدما إذا لم تستلم تلك التقارير، وكتدبير أحير - في النظر في تنفيذ الاتفاقية في تلك الدول الأطراف دون استلام تقارير منها: أنتيغوا وبربودا (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والسابع، المقرر تقديمه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ بربادوس (التقرير الجامع للتقريرين المقرر تقديمه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ سانت كيتس ونيفيس (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والثامن، المقرر تقديمه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ تزينيداد وتوباغو (التقرير الجامع للتقريرين الحامي للتقريرين الدوريين الرابع والسابع، المقرر تقديمه في ترينيداد وتوباغو (التقرير الجامع للتقريرين اللجنة من الأمانة العامة متابعة حالة تقديم التقارير عند الاقتضاء مع الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها.

المقرر ١٥/ثانيا

فيما يتعلق بطلب التحقيق رقم ١/٢٠١، قررت اللجنة تعيين ثلاثة من أعضائها مسؤولين عن فرقة العمل ذات الصلة بهذه المسألة، ودعوة الدولة الطرف المعنية إلى أن تقدم، في غضون شهرين، ملاحظاتها على المعلومات التي تلقتها اللجنة وأفادت بحدوث انتهاكات حسيمة أو منهجية لبعض الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفقا للمادة ٨، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في إمكانية إحراء تحقيق، وتحقيقا لهذا الغرض إلى تزويد الأعضاء المعينين بأي معلومات قد يعتبرون أو قد تعتبر الدولة الطرف ألها مفيدة لتأكيد الوقائع المتصلة بالمسألة، وإلى الإشارة إلى أي شكل آخر من أشكال التعاون قد ترغب الدولة الطرف في إقامته مع اللجنة وأعضائها المعينين بهدف تسهيل سير التحقيق، إذا اقتضى الأمر. وقررت اللجنة أيضا أن تطلب من الدولة الطرف المعنية الموافقة على إمكانية قيام الأعضاء المعينين من قبل اللجنة بزيارة قطرية إليها بعد النظر في ملاحظات إمكانية قيام الأعضاء المعينين من قبل اللجنة بزيارة قطرية إليها بعد النظر في ملاحظات

الدولة الطرف ووفقا لأحكام المادة ٨، الفقرة ٢ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب من الأعضاء المعينين الحصول على المعلومات ذات الصلة بالتحقيق السري، التي قد تكون متاحة من الدولة الطرف أو من مصادر أخرى، والنظر فيها بأكبر قدر من الموضوعية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتما الثانية والخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا المقرر إلى الدولة الطرف.

المقرر ١٥/ثالثا

أيدت اللجنة قرار المكتب إقامة احتفال في دورتها الثانية والخمسين في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٢ إحياء للذكرى السنوية الثلاثين لدورتها الأولى. ورحبت اللجنة أيضا بدعوة كريمة من الحكومة التركية إلى عقد اجتماع لمدة يومين في اسطنبول في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ إحياء للذكرى الثلاثين للجنة.

المقرر ١٥/رابعا

أكدت اللجنة عضوية فيكتوريا بوبيسكو ويوكو هاياشي في الفريق العامل المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

الفصل الثابي

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، تاريخ احتتام الدورة الحادية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨٧ دولة، ويذكر أن الجمعية العامة اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٨٠/٣٤ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ منها. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت ٦٥ دولة من الدول المتعاقدة تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة. ووفقا لأحكام الاتفاقية يلزم حاليا أن يقبل التعديل ما مجموعه ١٩٨٥ من الدول الأطراف لكي يبدأ نفاذه.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية
 ١٠٤ دول، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤ وفتحت باب التوقيع عليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وفقا للمادة ١٦ منه، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - ويمكن الاطلاع على آخر ما استجد من معلومات عن حالة الاتفاقية، وتعديل الاتفاقية والبروتوكول الاحتياري الملحق بها، يما في ذلك قوائم الدول الموقعة والدول الأطراف، ونصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات، والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (http://treaties.un.org)، الذي يتولى تشغيله قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والذي يضطلع بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

باء – افتتاح الدورة

3 – عقدت اللجنة دورها الحادية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة عامة، وعقدت أيضا ١٤ جلسة لمناقشة البنود ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وترد في المرفق االثاني بالجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

12-28159

وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، سيلفيا بيمنتال، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.
 وألقت رئيسة قسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية، إشا دايفن، كلمة أمام اللجنة في الجلسة الافتتاحية.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٦ - أقرّت اللجنة في جلستها ١٠١٨ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/51/1).

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

٧ - في جلسة اللجنة ١٠١٩، عرضت فيكتوريا بوبتشو، تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/51/1)، الذي اجتمع في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١.

هاء - تنظيم الأعمال

٨ - في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلين عن الوكالات المتخصصة وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وعن منظمات حكومية دولية أخرى، قدمت خلالها تلك الهيئات معلومات عن بلدان معينة، وعن ما بذلته من جهود دعما لتنفيذ الاتفاقية.

9 - وفي ١٣ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية قدموا أثناءها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في البلدان التي قدمت حكوماتها تقارير إلى اللجنة في دورتما الحادية والخمسين.

واو - عضوية اللجنة

10 - حضر الدورة الحادية والخمسين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء إنديرا جيسينغ. وتغيبت فِريدي أكار ونيكول أميلين لمدة يومين عن الدورة لحضورهما اجتماع لجنة وضع المرأة. وترد في المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة، تبيّن مدة عضوية كل منهم.

83

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين دورتي اللجنة الخمسين والحادية والخمسين

11 - في الجلسة ١٠١٩، قدمت الرئيسة تقريرا عن الأنشطة التي قد اضطلعت بها منذ الدورة الخمسين للجنة.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

17 - نظرت اللجنة في دورها الحادية والخمسين في تقارير سبع دول من الدول الأطراف قُدّمت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: التقرير الدوري الخامس المقدم من الأردن؛ والتقرير الحامع للتقريرين الدوريين الدوريين النالث والرابع المقدم من الجزائر؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الخامس المقدم من زمبابوي؛ والتقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس المقدم من غرينادا؛ والتقرير الدوري السادس المقدم من الكونغو؛ والتقرير الدوري الثامن المقدم من النويج. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حالة تقديم التقارير والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، في قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تحت وصلة "حالة تقديم التقارير" في الموقع الشبكي وسلة المسلمة بهنات المناسلة بالمهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناس المناسبة بهنات بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات المناسبة بهنات بهنات بهنات بهنات بهنات المناسبة بهنات بهن

17 - وأعدت اللجنة ملاحظات ختامية على كل تقرير من التقارير التي نظرت فيها. ويمكن الاطلاع على تلك الملاحظات في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (/http://documents.un.org) تحت الرموز المبينة أدناه:

الجزائر (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)

البرازيل (CEDAW/C/BRA/CO/7)

الكونغو (CEDAW/C/COG/CO/6)

غرينادا (CEDAW/C/GRD/CO/1-5) غرينادا

الأردن (CEDAW/C/JOR/CO/5)

(CEDAW/C/NOR/CO/8) النرويج

ز مبابوي (CEDAW/C/ZWE/CO/2-5)

وعقب الدورة الحادية والخمسين، قدمت الجزائر والنرويج ملاحظاتهما على الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة.

85

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

١٤ - اعتمدت اللجنة في دورها الحادية والخمسين، التقرير المقدم من المقررة المعنية بالمتابعة، ونظرت في تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/ARM/CO/4/Rev.1) أرمينيا

بلجيكا (CEDAW/C/BEL/CO/6/Add.1) بلجيكا

إكوادور (CEDAW/C/ECU/CO/7/Add.1)

إسبانيا (CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1)

وترد تقارير المتابعة المقدمة من الدول الأطراف وردود اللجنة عليها في صفحة اللجنة التي يستضيفها موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت تحت وصلة "تقارير المتابعة" في www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw.

١٥ - وبعثت اللجنة أيضا رسالة تذكيرية إلى كل من الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة: بوتان وتيمور - ليشتى وغينيا - بيساو والكاميرون وليبريا.

17 - وبعثت اللجنة برسالة إلى السلفادور لتحديد موعد لعقد اجتماع مع ممثل لتلك الدولة الطرف، التي لم تقدم تقرير المتابعة على الرغم من توجيه اللجنة رسالتين تذكيريتين إليها. وعقدت المقررة المعنية بالمتابعة اجتماعا مع ممثل السلفادور.

1V - ووجّهت اللجنة دعوتين أحريين للاجتماع مع ممثلين عن جمهورية تنزانيا المتحدة ونيجيريا، اللتين لم تقدم أي منهما تقرير المتابعة على الرغم من توجيه اللجنة رسالتين تذكريتين إليهما، ولم تردّا على الرسالة الموجّهة إليهما في الدورة الخمسين لتحديد موعد الاجتماع مع ممثليهما. ولم تتلق اللجنة أي رد منهما.

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1٨ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي، وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، موجزا عن الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البرو تو كول الاختياري

١٩ - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري، في ٢٠ و ٢٤ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢٠ وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية والعشرين (انظر المرفق الثالث بالجزء الثالث من هذا التقرير).

71 - واتخذت اللجنة إجراءات بسأن البلاغات رقم ٢٠٠٠/٢ (سيسليا كيل ضد كندا)، و رقم ٢٠٠٠/٢ (ر.ك.ب ضد كندا)، و رقم ٢٠١٠/٢ (ر.ك.ب ضد تركيا)، وأقرّت رأيين واتخذت قرارا بعدم مقبولية تلك البلاغات. واتتخذ قرار بعدم المقبولية بتوافق الآراء. وأعربت دولة واحدة من الدول الأعضاء عن اعتزامها تقديم رأي فردي معارض للآراء المبداة في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢ فيما أعربت دولة عضو عن اعتزامها تقديم رأي فردي مؤيد للآراء المبداة في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية

77 - لم يتسنّ خلال هذه الدورة اتخاذ أي إجراءات متابعة محدّدة فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٨ - ٨ يتسنّ خلال هذه الدورة اتخاذ أي إجراءات متابعة محدّدة فيما يتصل بالبلاغ طلب اللجنة عقد احتماع للمتابعة، كان قد أُرسل في وقت سابق أثناء الدورة الحالية وفي الدورة السابقة. وللاطلاع على تقرير اللجنة المقدم بموجب البروتوكول الاختياري والمتعلق بمتابعة آراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية، انظر المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

87

جيم – الإجراءات التي اتخذها اللجنة فيما يتصل بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٣ - تلقّت اللجنة طلبين إضافيين لإجراء تحريات. و لم تناقش اللجنة هاتين المسألتين.

٢٤ - وفيما يتعلق بطلب إجراء تحرّ رقم ١/٢٠١١، قرّرت اللجنة تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة لتولى مسؤولية فرقة العمل المعنية بهذه المسألة، ولدعوة الدولة الطرف المعنية إلى أن تقدم في غضون شهرين ملاحظاها على ما يرد إلى اللجنة من معلومات تفيد بوقوع انتهاكات حسيمة أو منتظمة لحقوق معينة من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وقررت اللجنة أيضا أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في إجراء أي تحريات ممكنة وأن توافي لذلك الغرض الأعضاء المعيّنين بأي معلومات يجوز أن يعتبرونها أو تعتبرها الدولة العضو مفيدة للتحقق من الوقائع المتصلة بالمسألة، وأن تحدّد أي شكل آخر من أشكال التعاون التي قد ترغب الدولة الطرف في توفيره للجنة وأعضائها المعيّنين، بمدف تسهيل إحراء التحريات، عند الاقتضاء. وقرّرت اللجنة أيضا أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن توافق على إمكانية قيام الأعضاء الذين عيّنتهم اللجنة بزيارة قطرية بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف ووفقا لما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية والمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأخيرا، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأعضاء المعيّنين الحصول على المعلومات المتصلة بتلك التحريات السرية التي قد تتوافر لدى الدولة الطرف أو من مصادر أحرى، وأن يتولوا فحصها بأكبر قدر من الموضوعية، ويقدّموا إلى اللجنة تقريرا عن ذلك في دورها الثانية والخمسين المقرّر عقدها في تموز/ يوليه ٢٠١٢. وختاما، قرّرت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم القرار الذي تتخذه اللجنة إلى الدولة الطرف. وعُقد أيضا اجتماع مع أعضاء الفرقة العاملة وممثلي الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لمناقشة مجالات التعاون ولتوضيح الإجراءات المتبعة.

70 - وتم أيضا إطلاع اللجنة على حالة التحري رقم ١/٢٠١ وأبلغت بأن الدولة الطرف كانت قد أبدت في رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ اعتزامها التعاون في التحريات وأفادت بأنها كانت قد طلبت أيضا معلومات مفصلة عن الزيارة، وهو ما سيجري التعامل معه بوصفه مقترحات مرهونة بموافقات أخرى. وأحيلت رسالة ردّ على ذلك مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى البعثة الدائمة لتلك الدولة تتضمن معلومات عن تواريخ الزيارة ومدتما وتشكيل الوفد واجتماعاته ومسائل أحرى ذات صلة. وقررت اللجنة كذلك أن تبعث الأمانة، في حال عدم ورود أي رد بحلول ١ نيسان/أبريل، برسالة تذكيرية إلى الدولة المعنبة.

12-28159

77 - e وفيما يتعلق بطلب التحري رقم 77.10، أُبلغت اللجنة بأن فرقة العمل قد اجتمعت لاستعراض القضية وخلصت إلى عدم وجود معلومات كافية لا تخاذ قرار بشأن المسألة وطلبت من الأمانة أن تقوم بصياغة رسالة تلتمس فيها معلومات وإيضاحات إضافية من الجهة التي طلبت إحراء التحري. وأيّدت اللجنة الطلب الذي قدمّته فرقة العمل. ولم تُقدم أي مستجدات عن طلب إحراء التحرّي رقم 7/7.1.

الفصل السادس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٢٧ - نظرت اللجنة، حلال دورها الحادية والخمسين، في البند ٧ من حدول الأعمال، وهو سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة.

الإجراءات التي اتخذها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز أساليب عمل اللجنة

7۸ - احتمع الفريق العامل المعني بأساليب العمل أثناء الدورة وأقر مشروع نموذج لتوحيد الملاحظات التوجيهية القطرية التي أعدها المقررون القطريون وأيضا لتيسير عملهم في هذا الصدد. وحرى تعميم مشروع النموذج على اللجنة لإبداء ملاحظاها عليه وتقرّر أن هذه المسألة تتطلب مزيدا من المناقشة في الدورة المقبلة.

79 - وأحرت اللجنة أيضا استعراضا أوليا لمسألة الاستعانة بأفرقة العمل وساد انطباع عام بأن الاستعانة بأفرقة العمل كان له أثره في إدارة الوقت بشكل أفضل خلال الحوارات البناءة. وأثيرت شواغل فيما يتعلق بتغطية جميع المواد ذات الصلة من الاتفاقية والوقت المخصص للأسئلة. وقررت اللجنة أن المسألة تستدعى مزيدا من النقاش في الدورة المقبلة.

٣٠ - وبدأت اللجنة أيضا مناقشة فكرة عقد دوائر مزدوجة دائمة مرة في السنة باعتبارها وسيلة للنهوض بعبء العمل المتزايد، لا سيما فيما يتعلق بطلبات التحري بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتدارك التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف. وقرّرت اللجنة أن المسألة تحتاج إلى مزيد من النقاش في الدورة المقبلة.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، قدمت للجنة إحاطة بشأن اجتماع دبلن الثاني والمشاورات غير الرسمية التي أجراها مؤخرا مع الدول الأطراف كل من وان - هيا لي، وباولو ديفيد، من شعبة معاهدات حقوق الإنسان، بشأن مسائل من بينها تحديد حدول زمني رئيسي لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. واجتمعت اللجنة مع رئيس خدمات الدعم وإدارة البرامج ومفوضية حقوق الإنسان، بشأن المسائل ذات الصلة بالسفر.

مواعيد الدورات المقبلة للجنة

٣٢ - وفقا لجدول المؤتمرات، تأكدّت مواعيد انعقاد دورتي اللجنة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وما يتصل بهما من اجتماعات على النحو التالى:

- (أ) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٥-٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
 - (ب) الدورة الثانية والخمسون: ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، نيويورك؛
- (ج) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والخمسين: ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، نيويورك؟
- (د) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري: ٢٠-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حنيف؛
- (هـ) الدورة الثالثة والخمسون: ١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حنيف؟
- (و) الفريـق العامـل لمـا قبـل الـدورة الخامـسة والخمـسين: ٢٢ إلى ٢٥ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حنيف.

التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراها المقبلة

٣٣ - أكّدت اللجنة ألها ستنظر، خلال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، في تقارير الدول الأطراف التالية:

الدورة الثانية والخمسون:

إندو نيسيا

بلغاريا

جامايكا

جزر البهاما

ساموا

غيانا

المكسيك

نيوزيلندا

الدورة الثالثة والخمسون:

تركمانستان

توغو

جزر القمر

جمهورية أفريقيا الوسطى (في غياب تقرير)

شيلي

صر بیا

غينيا الاستوائية

الفصل السابع

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٤ - نظرت اللجنة، حلال دورها الحادية والخمسين، في البند ٦ من جدول الأعمال، بشأن تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال توصية عامة بشأن النتائج الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه

٣٥ - احتمع الفريق العامل حلال الدورة وواصلت اللجنة استعراض مشروع التوصية العامة في الجلسة العامة. وسيجري تعميم النسخة المنقحة لمشروع التوصية بين الدورات لإبداء تعليقات إضافية عليها، وستواصل اللجنة عملية وضع صيغته النهائية أثناء دورتها الثانية والخمسين التي ستُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٢.

توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع

٣٦ - احتمع الفريق العامل أثناء الدورة لكنه لم يجر أي مناقشات في الجلسة العامة، وإنْ كانت رئيسته، السيدة باتن، قد أطلعت اللجنة على التطورات الأحيرة. وقد دأب الفريق العامل، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية حقوق الإنسان، على تنظيم مشاورات إقليمية شتى لطلب تقديم إسهامات بشأن القضايا ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للمرأة في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع. ومن المقرّر أن تجرى المشاورات الإقليمية في الفترة بين آذار /مارس وأيار /مايو ٢٠١٦ في بانكوك وأديس أبابا وغواتيمالا سيتي واسطنبول.

توصية عامة مشتركة بشأن الممارسات الضارة

٣٧ - اجتمع الفريق العامل مرتين مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة خلال الدورة وبدأت عملية صياغة عدد من المواضيع الفنية في إطار التوصية العامة. ولم تحر أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذه المسألة.

توصية عامة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء

٣٨ - أطلعت رئيسة الفريق العامل، السيدة بيمنتال، اللجنة على التطورات الأخيرة بشأن مشروع التوصية العامة وعمّمت مذكرة مفاهيمية قرّرت اللجنة أن استعراضها سيحتاج إلى

93

مزيد من الوقت قبل أن تُقرّها. واقتُرح أن يجري تنقيح وتأييد المذكرة المفاهيمية أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة.

الفريق العامل المعني بالمساواة بين الجنسين في سياق اللجوء السياسي وانعدام الجنسية والكوارث الطبيعية

٣٩ - احتمع الفريق العامل أثناء الدورة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين لمناقشة المسائل الفنية في إطار التوصية العامة، وأطلع اللجنة على ذلك في حلستها العامة. وسيواصل الفريق العامل العمل أثناء الدورات على وضع مشروع توصية عامة.

الفريق العامل المعنى بالمرأة الريفية

• ٤ - لم تعقد أي مناقشات في الجلسة العامة بشأن هذه المسألة. بيد أن أعضاء الفريق العامل تبادلوا المعلومات والوثائق خلال الدورة وسيواصلون العمل بين الدورات بشأن هذا الموضوع.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين

٤١ - نظرت اللجنة في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين في
 ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وأقرت جدول الأعمال المؤقت التالي لتلك الدورة:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين.
- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية
 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- متابعة الملاحظات الحتامية المقدمة من الدول الأطراف على التقارير بموجب
 المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
 ضد المرأة.
 - ٧ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٨ أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع
 أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٩ حدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة والخمسين.
 - ١٠ اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثانية والخمسين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٢٤ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الحادية والخمسين في ٢ آذار/ مارس ٢٠١٢، واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا خلال المناقشة.

المرفق الأول

حالة تقديم الدول الأطراف التقارير المتأخرة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقرير أمانة اللجنة

1 - تنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم استلام أي تقرير مطلوب من الدول الأطراف تقديمه بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد حرت العادة على تقديم هذه المعلومات سنوياً.

٢ - ويتضمن التذييل الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء ٤٨ دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها أو انقضى ولم تقدمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي بعض الحالات، غيرت اللجنة موعد التقديم المحتسب وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية، وهو ما يرد بيانه في هذا التقرير.

٣ - ويتضمن التذييل الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء ١٣ دولة طرفاً (من أصل الدول الد ٨٤ المذكورة أعلاه) انقضى على موعد تقديمها للتقارير خمس سنوات أو أكثر. ومن هذه الدول الد ١٣، أربع دول تقرر أن ينظر خلال دورة اللجنة القادمة وذلك في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير استنادا إلى قرارات سابقة اتخذتما اللجنة (وتلك الدول هي جزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال).

وتشمل أيضا التقارير المتأخرة المشار إليها أعلاه التقارير الأولى. فلم ترد بعد التقارير الأولى من جزر سليمان، وجزر كوك، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيي، وسان مارينو، وسوازيلند، وكيريباس، وموناكو، وميكرونيزيا.

وتجدر الإشارة كذلك إلى ورود ٣٠ تقريراً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى
 ٣١ كانون الأول/ديــسمبر ٢٠١١. وخــلال الفتـرة الزمنيـة نفــسها، نظـرت اللجنـة في
 ٣٣ تقريراً.

ح وفي آذار/مارس ٢٠١١، أحالت الأمانة رسائل تذكيرية إلى البعثات الدائمة لـ ٣٤ من الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقاريرها. ومن أصل الدول الـ ٣٤ التي حرى الاتصال
 ها، قدمت ١١ دولة تقاريرها المتأخرة، يما في ذلك أفغانستان، وبنن، والبوسنة والهرسك،

97

والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وطاحيكستان، والعراق، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وهنغاريا.

ووجهت رسائل تذكيرية إلى الدول المتبقية التالية أسماؤها المتأخرة في تقديم تقاريرها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢: إريتريا، وأيرلندا، وبليز، وبوليفيا، وبيرو، وحزر كوك، وحورجيا، ورومانيا، وسانت لوسيا، وغانا، وغينيا، وفييت نام، وكرواتيا، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، والهند.

٨ - وفي ما يتعلق بالتقارير الاستثنائية، فقد كان من المفروض أن يقدم التقرير الاستثنائي لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ووجهت رسالة تذكيرية إلى البعثة الدائمة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وكان من المفروض أن يقدم التقرير الاستثنائي لغينيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ووجهت رسالتان تذكيريتان إلى البعثة الدائمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

التذييل الأول

الدول الأطراف التي حان موعد تقديم تقاريرها ولم تُقدمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
<u>ا</u> ريتريا	
التقرير الدوري الرابع	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
أنتيغوا وبربودا	
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس	۳۱ آب/أغسطس ۲۰۱۰
أير لندا	
التقرير الدوري السادس	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۰۷
التقرير الدوري السابع	۲۲ كانون الثاني/يناير ۲۰۱۱
بربادوس	
التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس	
والسابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
التقرير الدوري الثامن	۳ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
برويي دار السلام	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني	۲۳ حزیران/ یونیه ۲۰۱۱
بليز	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس	۱۵ حزیران/یونیه ۲۰۱۱
بو لندا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
ب <i>و</i> ليفيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس	۸ تموز/یولیه ۲۰۱۱
بيرو	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
تايلند	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰
ترينيداد وتوباغو	

99 12-28159

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
التقرير الدوري الرابع	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۳
التقرير الدوري الخامس	۱۱ شباط/فبراير ۲۰۰۷
جزر سليمان	
التقوير الأول	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
التقوير الدوري الثابي	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١
التقرير الدوري الثالث	من المقرر النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير (اتخذ هذا القرار في الدورة الحادية والأربعين)
جزر كوك	
التقوير الأول	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
التقوير الدوري الثابي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جزر مارشال	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني	۱ نیسان/أبریل ۲۰۱۱
جمهورية أفريقيا الوسطى	
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى الخامس	۲۱ تموز/يوليه ۲۰۰۸
	من المقرر أن ينظر خلال الدورة الثالثة والخمسين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقارير (اتخذ هذا القرار في الدورة الثامنة والثلاثين)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
التقرير الدوري الثاني	۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۶
التقرير الدوري الثالث	۲۷ آذار/مارس ۲۰۱۰
<i>جو</i> ر جيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس دومينيكا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأول إلى السابع	نظر خلال الدورة الثالثة والأربعين في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديم أي تقرير
التقرير الدوري الثامن	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

رومانيا التقريرالجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	
التقريرالجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	
	٦ شباط/فيراير ٢٠١١
سان تومي وبرينيسيبي	
التقرير الأولي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤
التقرير الدوري الثابي	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨
سان مارينو	
التقرير الأولي	۹ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۵
التقرير الدوري الثاني	۹ کانون الثانی/ینایر ۲۰۰۹
سانت فنسنت وجزر غرينادين	
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس	
والسادس والسابع	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
التقرير الدوري الثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
	من المقرر النظر خلال الدورة السادسة والخمسين في حالة تنفيذها
	للاتفاقية في ظل عدم تقديمها التقرير (اتخذ هذا القرار في الدورة الحادية والأربعين)
سان كيتس ونيفس	
التقرير الدوري الخامس	۲۰۰۲ أيار/مايو ۲۰۰۲
التقريرالدوري السادس	۲۰۰۶ أيار/مايو ۲۰۰۶
التقرير الدوري السابع	۲۰۱۰ أيار/مايو ۲۰۱۰
سانت لوسيا	
التقرير الدوري السابع	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
التقرير الدوري الثامن	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
السنغال	
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى السابع	۷ آذار/مارس ۲۰۱۰
	من المقرر النظر خلال الدورة السابعة والخمسين في حالة تنفيذها
	للاتفاقية في ظل عدم تقديمها التقرير (اتخذ هذا القرار في الدورة
	الحادية والأربعين)

101 12-28159

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
سوازيلند	
التقرير الأول	۲۰۰۵ نیسان/أبریل ۲۰۰۵
التقرير الدوري الثاني	۲۰۰۹ نیسان/أبریل ۲۰۰۹
سورينام	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	۳۱ آذار/مارس ۲۰۱۰
الصين	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غابون	
التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع	۲۰ شباط/فبراير ۲۰۰۸
غامبيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	۱۲ أيار/مايو ۲۰۱۰
غانا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع	۱ شباط/فبرایر ۲۰۱۱
غينيا	11.5
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	۸ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱
الفلبين	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
فترويلا (جمهورية – البوليفارية)	
التقرير الدوري السابع فييت نام	۱ حزیران/یونیه ۲۰۰۸
سييت دم التقرير الجامع للتقريرن الدوريين السابع والثامن	۱۹ آذار/مارس ۲۰۱۱
معتریر ۱۰عنع معتریره معورین مسبع ومعس کرواتیا	1 1 12 12 12 11
عرر ^ي التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
کیریبا <i>س</i>	
يو ن التقرير الأول	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۵
التقرير الدوري الثاني	۱٦ نیسان/أبریل ۲۰۰۹
-	-

الدولة الطرف	الموعد المقرر لتقديم التقرير
لاتفيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	۱۶ أيار/مايو ۲۰۰۹
مالي	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
ماليزيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨
ملدیف	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	۳۱ تموز/يوليه ۲۰۱۰
موریتانیا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث 	۹ حزیران/یونیه ۲۰۱۰
موزامبيق التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع	۲۱ أيار/مايو ۲۰۱۰
التفرير الجامع للتفريرين الدوريين التانب والرابع موناكو	۱۰۱۰ ایار /مایو
و عر التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني	۱۷ نیسان/أبریل ۲۰۱۰
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
ناميبيا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
نيكاراغوا	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
الهند	
التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس	۲۰۱۰ آب/أغسطس

التذييل الثابي

قائمة بأسماء الدول الأطراف التي انقضى على موعد تقديم تقاريرها خمس سنوات أو أكثر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الدولة الطرف

أنتيغوا وبربودا

بربادوس

ترينيداد وتوباغو

جزر سليمان (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

جمهورية أفريقيا الوسطى (اتخذ قرار في الدورة الثامنة والثلاثين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عـدم تقـديمها أي تقرير)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

سان تومي وبرينسيبي

سان مارينو

سان فنسنت وجزر غرينادين (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين والثلاثين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

سان كيتس ونيفس

السنغال (اتخذ قرار في الدورة الحادية والأربعين بالنظر في حالة تنفيذها للاتفاقية في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

سوازيلند

كيريباس

التذييل الثالث

الجدول الزمني المؤقت للنظر في حالة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون (٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

- إندونيسيا
 - بلغاريا
- جامایکا
- جزر البهاما
 - ساموا
 - غيانا
 - المكسيك
 - نيو زيلندا

الدورة الثالثة والخمسون (١ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

- تركمانستان
 - توغو
- جزر القمر
- جمهورية أفريقيا الوسطى (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)
 - صربيا
 - شیلی
 - غينيا الاستوائية

الدورة الرابعة والخمسون (شباط/فبراير ٢٠١٣)

- أنغولا
- باكستان
- حزر سليمان (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)

- جمهورية مقدونيا اليوغو سلافية السابقة
 - قبرص
 - هنغاريا
 - النمسا
 - اليونان

الدورة الخامسة والخمسون (تموز/يوليه ٢٠١٣)

- أفغانستان
- البوسنة والهرسك
- الجمهورية الدومينيكية
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
 - الرأس الأخضر
 - كوبا
 - الملكة المتحدة

الدورة السادسة والخمسون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

- أندورا
 - بنن
- جمهورية مولدوفا
- سانت فنسنت و جزر غرينادين (في ظل عدم تقديمها أي تقرير)
 - سيشيل
 - طاجيكستان
 - كمبوديا
 - كولومبيا

12-28159 **106**

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتما الحادية والخمسين

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/C/51/1	جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للحوارات
CEDAW/C/51/2	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/C/51/3	تقرير منظمة العمل الدولية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/DZA/3-4	التقريرالجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدم من الجزائر
CEDAW/C/BRA/7	التقرير الدوري السابع المقدم من البرازيل
CEDAW/C/COG/6	التقرير الدوري السادس المقدم من الكونغو
CEDAW/C/GRD/1-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول إلى الخامس المقدم من غرينادا
CEDAW/C/JOR/5	التقرير الدوري الخامس المقدم من الأردن
CEDAW/C/NOR/8	التقرير الدوري الثامن المقدم من النرويج
CEDAW/C/ZWE/2-5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني إلى الخامس المقدم من زمبابوي

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الثانية والعشرين

١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٧ إلى
 ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢. وحضر الدورة جميع الأعضاء. وتغيب السيد برون في اليوم الأحير من الاجتماع.

٢ - وفي مستهل الدورة، أقر الفريق العامل حدول أعماله على النحو المبين في تذييل هذا التقرير.

٣ - واستعرض الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، التقرير المتعلق بآخر ما ورد في المراسلات الجديدة التي تلقتها الأمانة العامة منذ دورته الأخيرة. وكان معروضاً على الفريق العامل حدول بالرسائل الواردة أو المجهزة في الفترة بين ٣ آب/أغسطس و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حدول يقسم تلك الرسائل إلى خمس فئات، بناء على طلب الفريق العامل في دورته العشرين. ولاحظ أيضاً أنه قد سجل بلاغان جديدان بين الدورتين، وتضمن أحدهما طلباً لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

3 – واستعرض الفريق العامل الرسائل غير المسجلة وقرر، في ما يتعلق برسالتين، أنه ينبغي معاودة الاتصال بمقدمة كل منهما مع إعطائها مهلة قصوى للرد بحلول نهاية دورة الفريق العامل للتأكيد على رغبتها في تسجيل رسالتها. وفي Λ شباط/فبراير Λ 10 أكدت كل من مقدمتي الرسالتين اهتمامها بتسجيل بلاغها. ويتعلق أحد البلاغين باستحالة انتقال الجنسية ويتعلق البلاغ الآخر بالعنف العائلي ومسائل متعلقة برعاية الأطفال.

وطلب الفريق العامل إلى الأمانة التشاور معه بصورة منتظمة في حالات العنف
 العائلي وفي الحالات التي يكون لدى الأمانة شكوك بشألها قبل الرد على مقدمة البلاغ.

٦ واستعرض الفريق العامل، خلال دورته، حالة البلاغات المسجلة المعلقة وناقش كلاً
 منها.

- ٨ وأجرى الفريق العامل مناقشة تمهيدية بشأن البلاغ رقم ٢٠١١/٣١.
- وناقش الفريق العامل مسألة المتابعة فيما يخص البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ وأحاط علماً
 بالمعلومات المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/٢٠.
- ١٠ وقدمت رئيسة الفريق العامل إحاطة إلى زملائها بشأن المشاورات التي أجريت مع الخبراء بشأن الالتماسات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في جنيف.

11 - وقدم كل من السيدة باتن والسيد برون إحاطة إلى زملائهما بشأن اجتماع عقداه أثناء الدورة مع موظفي منظمة العمل الدولية عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالقضاء على المتعلقة بالمساواة في الأجر واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالقضاء على التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ناقشا حلاله إمكانيات التعاون مستقبلاً.

17 - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لإنشاء الشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري، من شأنه أن ييسر إعداد القضايا.

الإجرات المتخذة

١٣ - قرر الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين ما يلي:

- (أ) اعتماد توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠
- (ب) اعتماد توصيات بشأن مقبولية وحيثيات البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٩ (اتخذت اللجنة قراراً بشأن المقبولية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) ورقم ٢٠١٠/٢٠؛
- (ج) إرجاء اعتماد توصية بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠١١/٢٩ إلى الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل؟
- (د) إعداد مشروع توصية للدورة الثالثة والعشرين بـشأن الـبلاغ رقم ٢٠١١/٣٢
- (هـ) إعداد مـشروع توصية للـدورة الثالثـة والعـشرين بـشأن الـبلاغ رقـم ٢٠١١/٣١ بشرط ورود تعليقات من مقدمه؛

- (و) تسجيل قضيتين جديدتين، الأولى ضد الدانمرك والأحرى ضد المملكة المتحدة، بوصفهما البلاغين رقم ٢٠١٢/٣٧ و ٢٠١٢/٣٨ على التوالى؟
- (ز) توجيه طلب إلى الأمانة بالتشاور بانتظام مع الفريق العامل بشأن الرسائل المتعلقة بمسائل العنف العائلي وفي الحالات التي يكون لدى الأمانة شكوك بشأنها؟
- (ح) تعيين مقرري القضايا المعنيين بالبلاغات الجديدة رقم ٢٠١١/٣٥ (السيدة باتن)، ورقم ٢٠١٢/٣٦ (السيدة سيمونوفيتش)، ورقم ٢٠١٢/٣٨ (السيدة هاياشي)؛
- (ط) طلب توجيه رسائل إضافية في إطار مئتين من الرسائل غير المسجلة، الأولى تتعلق . مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلي، والثانية تتعلق بالدولة الطرف التي وجهت الشكوى ضدها؛
- (ي) إرجاء المناقشة الأولية للبلاغ رقم ٢٠١١/٣٠ إلى دورته الثالثة والعشرين، نظراً إلى عدم ورود معلومات جديدة؛
- (ك) توجيه طلب إلى الأمانة بتنظيم احتماع مع الفلبين للمقررتين المعنيتين بمتابعة البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨ السيدة باتن والسيدة نويباور؟
- (ل) توجيه طلب إلى الأمانة بإدراج معلومات وحدول يتضمن عرضا عاما للمعلومات المتعلقة بالمتابعة على الشبكة الخارجية للبروتوكول الاختياري.
- (م) أن يلتمس من الأمانة تزويد الفريق العامل في دورته المقبلة بمعلومات عن الطرائق التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى في متابعة إجراءات الإبلاغ، في حال توافرها.
- ١٤ وفي ما يتعلق بالعمل بين الدورات وأساليب العمل الداخلية، قرر الفريق العامل
 ما يلي:
 - رأ) مباشرة النظر في طرائق متابعة الآراء؛
- (ب) تعديل وتوضيح فئات الرسائل غير المسجلة على النحو المنصوص عليه في مذكرة الأمين العام.
 - ٥١ وقدم الفريق العامل إلى اللجنة المسائل التالية لكي تنظر فيها وتتخذ قراراً بشألها:
- (أ) توصية متعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩ (قرار المقبولية الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

- (ب) توصية متعلقة بمقبولية البلاغ رقم ٢٠١٠/٢؟
- (ج) توصية متعلقة بمقبولية وحيثيات البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٨؛
- (c) تخصيص عدد كاف من الموظفين المتخصصين في الوحدة المعنية بالالتماسات، لا سيما الوظيفة من الرتبة ف-٤ التي نقلت مع أمانة اللجنة من نيويورك إلى حنيف (الوحدة المعنية بالالتماسات).

17 - وسيعقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الثالثة والعشرين في نيويورك، يومى ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

الرجاء إعادة استعمال الورق

130612 130612 12-28159 (A)

111 12-28159